الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان
المعهد الاعلى للقضاء

* القانون وحماية البيئة *

دورة دراسية

الخميس 29 ماي 2003

بمقر المعهد

البرنامـــج

***

9.00 – كلمة الإفتتاح — **- السيـد حســن بــن فــلاح**
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

9.10 – التقرير التمهيدي — **- السيـــدة الهـــام العبيـــدي**
مديـــرة النزاعات بوزارة البيئـــة

9.40 – <u>المحاضرة الأولى</u> :
- التقاضي البيئي بين القانون وفقه القضاء — **- السيـــدة نجيبـــة الزائـــر**
قاضـــي ناحيـــة بتونـــس

10.00- استـــــراحـــة

10.15- <u>المحاضرة الثانية</u>:
- دور التدابير التشجيعية لتكريس حماية البيئة — **- السيـــد الحبيـــب الزمـــال**
مساعـــد وكيـــل الجمهوريـــة بالمحكمـــة الابتدائيـــة بجندوبـــة

10.45- نقـــاش

13.00- نهاية الاشغـــال

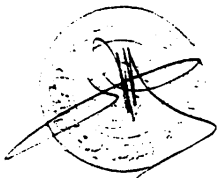

الوكالة الوطنية لحماية المحيط
إدارة النزاعات

الأساليب القانونية لحماية البيئة في تونس

إعداد :
سليم داود
رئيس مصلحة
29 ماي 2003

إن الإهتمام بحماية المحيط في القانون التونسي لم يتبلور في مجلة خاصة لحمايـــة البيئة بل تدخل المشرع التونسي لتنظيم عدة قطاعات ومجالات بمقتضـــى نصوصا متفرقة (قوانين وأوامر وقرارات) ومنذ سنة 1988 أولـــى المشـــرع التونســـي أهمية خاصة للبيئة فعمل على تطوير الإطار المؤسســـاتي (القســـم 1) وأقر أساليب خاصة كفيلة بحماية البيئة تتمثل أساســـا في ممارسة رقابة بيئية الهدف منها حماية البيئة من جميع أنواع الـــتدهور (القســـم 2) كمـــا أقـــر تدابـــير للتشجيع على حماية البيئة (القسم 3) .

القسم الأول : تطور الإطار المؤسساتي

عملت الدولة التونسية على تدعيم الإطار المؤسساتي لحماية الطبيعة على أســـاس أن الإطار المؤسساتي الواضح هو ركيزة كل تطور للقطاع وهو الشرط الأساسي المسبق لكل عمل مستديم وفي هذا المجال تم إحداث :

1 ــ الديوان الوطني للتطهير
2 ــ الوكالة الوطنية لحماية المحيط
3 ــ وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
4 ــ مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة
5 ــ اللجنة الوطنية للتنمية المستديمة .

إضـــافة إلـــى ذلك يلعب القطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية دورا هاما في مجال حماية البيئة (6).

1 - الديوان الوطني للتطهير

تم إحداث هذا الديوان بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 و تـــم تنقيحه جذريا في سنة 1993 بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 فريل 1993.

الطبيعة القانونية للديوان الوطني للتطهير

الديـــوان الوطنـــي للتطهـــير هـــو مؤسسة عمومية لها صبغة صناعية وتجاريـــة تتمـــتع بالاســـتقلال المالي والشخصية المدنية ومقرها تونس العاصمة وذلك حسب ما جاء بالفصل الأول من القانون المحدث للديوان

ويخضـــع الديـــوان الوطني للتطهير لأحكام التشريع التجاري ما لم تكن مخالفـــة لأحكام هذا القانون ويوضع تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية .

وقـــد تـــم بمقتضـــى الأمـــر عـــدد 2199 لســـنة 2002 المـــؤرخ في 7 أكـــتوبر 2002 تصـــنيفه ضـــمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية .

مشمولات الديوان :

نـــص الفصـــل 2 مـــن القانون عدد 41 لسنة 91 المؤرخ في 19 أفريل 1993 على أن مهام الديوان تتمثل في حماية المحيط المائي.

وعلى هذا الأساس تم تكليف الديوان خاصة بما يلي :

- مقاومة كل مصادر التلوث المائي في مناطق تدخله .
- التصـــرف والاســـتغلال وصـــيانة وتجديد وإقامة كل المنشات المعدة لتطهـــير المـــدن وخاصـــة محطـــات التصفية ومصارف المياه بالبحر ومحطات رفع المياه ومجمعات المياه القذرة خاصة بالمناطق البلدية وبكل مناطق التطور السياحي والصناعي.
- تطويـــر وتوزيع و بيع المياه المصفاة والأوحال الصادرة عن محطات التصفية و جميع المواد الثانوية الأخرى.
- إعـــداد وتنفـــيذ مشاريع مندمجة تتعلق بمعالجة المياه المستعملة ومياه الأمطار والقمامات المنزلية داخل مناطق البلدية و غيرها .
- إنجـــاز مشاريع دراسات وأشغال التطهير الفردي والريفي لفائدة الدولة او الجماعات المحلية.
- المســـاهمة فـــي إعـــداد كل نص قانوني أو ترتيبي في ميدان مقاومة التلوث المائي.
- القـــيام بكـــل عمل يرمي إلى التحسيس والتكوين والتربية أو الدراسة والبحث في ميدان مقاومة التلوث المائي .
- القيام بكل الأعمال الأخرى الداخلة في نطاق مهام الديوان والتي يعهد بها إليه من طرف الدولة .

2 - الوكالة الوطنية لحماية المحيط

تم إحداث الوكالة بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 88 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 92 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 .

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لحماية المحيط

تتمتع الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالاستقلال المالي والشخصية المدنية.

ونص الفصل 1 من القانون المحدث للوكالة على أنها توضع تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة و يكون مقرها بتونس العاصمة .

وقد تم بمقتضى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 تصنيفها ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

مشمولات الوكالة :

تتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي :

- المساهمة في إعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها.
- اقتراح كل إجراء ذي صبغة عامة أو خاصة على السلطة المختصة يرمي إلى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سلامة المحيط وتدعم المسائل المؤدية إليها وبصفة عامة اقتراح كل ما ينبغي اتخاذه من القرارات الوقائية تحسّبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية.
- مقاومة كل مصادر مقاومة التلوث و جميع أشكال تدهور المحيط
- دراسة ملفات المصادقة على الاستثمارات في كل المشاريع التي ترمي إلى مساهمة في مقاومة التلوث و حماية المحيط .
- مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها.
- متابعة البحوث ذات الطابع العلمي والتقني والاقتصادي والمتعلقة بالمحيط وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية .
- النهوض بكل عمل يرمي إلى التكوين والتربية والدراسة والبحوث في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط.

3 – وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

تم إحداث الوكالة بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 .

الطبيعة القانونية لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

تتمتع وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بالاستقلال المالي والشخصية المدنية.

ونص الفصل 2 من القانون المحدث للوكالة على أنها توضع تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة و يكون مقرها بتونس العاصمة .

وقد تم بمقتضى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 تصنيفها ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ووضعها تحت إشراف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية .

مهام وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

تتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي :

– تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصة .

كما تكلف بحماية الشريط الساحلي من التجاوزات المتصلة خاصة بالبنايات والإحداثات المخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

4 – مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

تم إحداث المركز بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 .

الطبيعة القانونية لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المدنية.

ونص الفصل 1 من القانون المحدث للمركز على أنه يوضع تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة و يكون مقره بتونس العاصمة .

وقد تم بمقتضى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 تصنيفه ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ووضعه تحت إشراف وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية .

مهام مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

تتمثل مهام المركز في استيعاب وتطويع وتطوير التقنيات الحديثة للنهوض بتكنولوجيا البيئة وإنتاجها ودعم القدرات الوطنية وتطوير المعارف العلمية الضرورية لاستنباط ووضع التقنيات البيئية الملائمة للحاجيات الوطنية والإقليمية الخصوصية وفقا لمتطلبات تنمية مستديمة .
ويكلف المركز بالخصوص بـ :
- تكوين الفنيين والخبراء في ميدان تكنولوجيا البيئة .
- تأطير الباعثين الشبان والمخترعين في ميدان البيئية قصد تطوير نتائج البحث العلمي والاختراعات والوصول به إلى مرحلة لتصنيع
- جمع المعلومات العلمية والتقنية في كل المجالات المتعلقة بحماية البيئة ومعالجتها ونشرها .

5 - اللجنة الوطنية للتنمية المستديمة

تم إحداث هذه اللجنة بمقتضى الأمر عدد 2061 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 وهي مكلفة في إطار الشراكة الدولية الجديدة للتنمية المستديمة بإعداد ومتابعة تطبيق استراتيجية ومخطط عمل وطني للتنمية المستديمة بهدف التوفيق بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والإدماج الملائم للإنسان في محيطه .
كما تكلف اللجنة بإدماج قضايا البيئة ضمن السياسات والإستراتيجيات والمخططات التنموية القطاعية .

6 - مساهمة القطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية

شهد الاهتمام بحماية المحيط دخول الخواص وهذا ما وقع تكريسه من خلال إحداث مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وذلك بمقتضى القانون عدد 16 لسمة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية صيانتها وقد قدمت الدولة لهاته المجامع

كـــل التســـهيلات للقيام بمهمتها في أحسن الظروف كما تم التشجيع على إحـــداث الجمعـــيات غـــير الحكومية في هذا المجال وقد تم تكوين هذه المجامع بمبادرة من الجمعيات غير الحكومية الدولية .

القسم الثاني : الرقابة البيئية

أقـــر المشرع التونسي أساليب خاصة كفيلة بحماية البيئة تتمثل أساسا في ممارسة رقابة الهدف منها حماية البيئة من جميع أنواع التدهور وقد مكّن المشـــرع التونسي من ممارسة رقابة وقائية ورقابة علاجية لتفادي تلويث البيئة والإضرار بها (فقرة 1) كما سن العديد من القوانين الزجرية ضد كل من يتسبب في الإضرار بالمحيط أو تلويثه (فقرة 2) .

الفقرة 1 - الرقابة الوقائية والرقابة العلاجية

يمكـــن تسليط الرقابة قبل الشروع في إنجاز المشروع وفي طور الإنجاز وبعد الإنجاز .
يمكـــن تسمية الرقابة التي تسلط قبل الإنجاز وفي طور إنجاز المشروع بالرقابة الوقائية - 1-1 -
أمـــا الرقابة التي تسلط على المؤسسة بعد إنجازها فتعتبر رقابة علاجية - 2-1 -

1-1 - الرقابة الوقائية

إن مـــن أهـــم طرق تفادي الضرر هي الوقاية وهاته القاعدة تنطبق على جمـــيع الميادين لأن الوقاية تأتي في وقت لم يحصل فيه الضرر بعد فيقع تفاديـــه قـــبل حصـــول أي مضرة للبيئة لأن إذا ما حصلت تلك المضرة يعسر أحيانا جبرها كما يجب .
ففي نطاق تدخلها لحماية المحيط يمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع الهياكل والمؤسسات قصد ضبط برنامج لإزالة المخلفات الملوثة .
وقد أقر المشرع التونسي عدة بنود تهم الجانب الوقائي لذلك يمكن اعتبار دراســـة المؤثرات البيئية(1) والاستشارة (2) والموافقة (3) والترخيص (4) من أهم الأساليب الوقائية .

1 - دراسة المؤثرات على المحيط

هناك ثلاثة نصوص قانونية تعرضت إلى ضرورة تقديم دراسة للتأثيرات البيئية قبل إنجاز أي وحدة وهو ما نص عليه الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 في الفقرة الأولى من فصله الأول :
" دراسة المؤثرات هي الدراسة الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على ترخيص إداري والتي تسمح بتقدير و تقييم و قيس الآثار المباشر وغير المباشر على المحيط لهذه الوحدات على المدى القصير والمتوسط والطويل "
كما عرّف نفس الآمر الوحدة على أنها " كل تجهيز أو مشروع صناعي او فلاحي او تجاري يكون نشاطه مصدرا للتلوث ولتدهور المحيط "
وجاء الفصل الخامس من القانون المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط ناصا على انه " تقدّم للوكالة وجوبا دراسة حول احتمال التأثيرات السلبية على المحيط قبل إنجاز أي وحدة صناعية ، فلاحية أو تجارية تمثل حسب طبيعة نشاطها أو بسبب وسائل الإنتاج أو التحويل المستعملة مخاطرا لتلويث المحيط أو تدهوره".
ولقد نص الفصل 208 من قانون الغابات في الباب المتعلق بحماية المحيط على " عندما يتقرر القيام بأشغال او مشاريع للتهيئة و التي نظرا لأهمية حجمها او تأثيرها على الوسط الطبيعي يمكن ان تلحق ضررا يجب ان تشمل تلك الأشغال و المشاريع على دراسة مسبقة للإنعكاسات التي قد تنجر عن ذلك تعدها المؤسسات المختصة وتمكن من تقويم النتائج التي تحصل عن ذلك " .
وهو ما أكده الفصل الحادي عشر من القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة والتعمير حيث نص " تخضع مشاريع التهيئة والتجهيز مسبقا إلى دراسة المؤثرات و يخضع كذلك إلى هذه الدراسة تركيز المنشآت التي يمكن نظرا لحجمها او مخلفاتها البالغة ان تكون لها انعكاسات سلبية على المحيط الطبيعي .
ومن خصائص دراسة المؤثرات :
1 ــ الصبغة الوجوبية لتقديم الدراسة
2 ــ تقدم الدراسة قبل إنجاز المشروع
فمحتوى دراسة المؤثرات يجب أن يعكس العوارض المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر التالية :

ـ وصف مفصل لمشروع الوحدة
ـ تحليل وضع الموقع ومحيطه الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والبشري قبل بعث الوحدة .
ـ تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة أو غير المباشرة .
ـ الأسباب والمبررات الفنية لاختيار المشروع .
ـ التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء والتخفيض وإن أمكن لتعويض نتائج المشروع المضرة بالمحيط .

3 ـ ما هي المشاريع الخاضعة للدراسة ؟

تخضع كل مشاريع الوحدات المنصوص عليها بالملحق الأول لهذا الأمر وجوبا لدراسة المؤثرات .

4 ـ الجهة المختصة بالمصادقة

يتعين على صاحب المشروع إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص لإنجاز الوحدة .

5 ـ العقوبة المنتظرة في صورة عدم تقديم الدراسة أو عدم احترام الإجراءات المذكورة فيها:

لقد جعل القانون من تقديم الدراسة أمر وجوبي حيث أكد على أنه يجب أن تنص رخصة إنجاز كل وحدة تخضع لدراسة المؤثرات ضمن إطلاعاتها على تنفيذ واحترام الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات.
وعدم احترام الإجراءات المذكورة في الدراسة ينجر عنه إبطال الترخيص أو سحبه .

2 - **الاستشارة**

تخص الاستشارة المؤسسات المرتبة والتي وردت في قانون الشغل حيث ان هاته المؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحّة لا يمكن إنجازها إلا بعد القيام باستشارة التي تعتبر شرط صحة بالنسبة للرخصة .

- **الموافقة**

جاءت الموافقة الإدارية في القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة و حماية وتهيئة الشريط الساحلي حيث نص الفصل الرابع منه على انه " تخضع الإحداثات ومشاريع التهيئة والتجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبقة للوكالة .
إلا أنه لم يتم تحدي كيفية الموافقة وإجراءاتها وآثارها .

4 - الترخيص

إن الأعمال التي يمكن أن تمس بالبيئة تم إخضاعها لترخيص مسبق وهو إجراء يمكّن الإدارة من ممارسة رقابة على المؤسسات و كمثال لذلك ما ورد في الفصل 12 من القانون عدد 41 لسنة1993 المؤرخ في 19 افريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير " يجب ان يرخص مسبقا من طرف الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير في كل سكب أو تخلص من فواضل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير

وجاء الأمر المؤرخ في 27 مارس 1919 والقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل والأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة ليخضع كل تكوين أو فتح مؤسسة مصنفة لرخصة تمنح من قبل وزير الاقتصاد الوطني بعد استكمال اجراءات الاستشارة والمصادقة .

أما فيما يتعلق بالنفايات فقد صدر القانون عدد41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 و المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها ناصا على عدة تراخيص متعلقة بعدة ميادين .

فطبقا للفصل 18 من القانون المشار إليه يخضع تركيز المصبات ومراكز الجمع والفرز والتحويل لترخيص من وزير البيئة بعد استكمال إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وبعد اخذ رأي الجماعة المحلية المعنية والمصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية.
كما تخضع كل مؤسسة تقوم بالتصرف في النفايات الخطرة إلى ترخيص من السلطة المختصة .

1-2 - الرقابة العلاجية

عديدة هي المؤسسات التي تم تركيزها في تونس وفي جميع أنحاء العالم بدون اعتبار لمقتضيات المحيط وللآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عن تركيزها وقبل سن القوانين المتعلقة بالأساليب الوقائية الضرورية ، لذا تدخل المشرع مرّة أخرى لتنظيم المادة وذلك بسن قوانين تجبر كل مؤسسة صناعية أو فلاحية أو تجارية وكل شخص مادي أو معنوي له أنشطة قد تؤدي إلى تلوث المحيط بواسطة الفواصل سواء كانت جامدة أو

سـائلة أو غازية أو غيرها مطالبون بإزالة هذه المخلفات أو الحد منها أو استعادتها عند الاقتضاء وكذلك بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك ولضمان معالجة التلوث أقر المشرع في هذا المجال مبدأين الهدف منهما استصلاح الوضع البيئي يتمثلان في:

- **مبدأ التحجير**

- **مبدأ العهدة على الملوث**

المبدأ 1 – مبدأ التحجير

عديدة هي النصوص القانونية التي حجرت القيام بأعمال من شأنها أن تضر بالبيئة ومن ذلك نذكر :

الفصل 7 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها الذي نص " على أنه يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق واستعمالها كوقود باستثناء الفضلات النباتية ".

كما نص الفصل 39 من القانون المتعلق بالنفايات :" يمنع منعا باتا توريد النفايات الخطرة المنصوص عليها بالفصل 31من هذا القانون "

كما حجرت مجلة المياه بعض الأعمال قصد تفادي التلوث ونذكر منها خاصة:

. صب أو تغطيس بمياه البحر كل المواد على اختلاف أنواعها و خاصة الفواضل المنزلية أو الصناعية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وكذلك بالحيوانات والنباتات البحرية وأن تعرقل سير الجهات الساحلية من الجهتين الاقتصادية والسياحية

. القيام بأي إيداع سطحي من شأنه ان يلوث عن طريق التسرب المياه الموجودة بباطن الأرض أو المياه السطحية عن طريق السيلان .

.رمي الحيوانات الميتة بالأودية و برك الماء ودفنها بالقرب من الآبار والسبابل والأحواض العمومية.

. صب المياه المستعملة أو قذف فواضل من شأنها أن تضر بالصحة العمومية و ذلك بالآبار النراشحة الطبيعية والآبار و التنقيبات و الأنفاق .

وأوجب الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 والمتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط أن تكون المياه المستعملة الملقى بها في المحيط مطابقة للمواصفات المعمول بها.
كما منع تصريف الدهون والزيوت النباتية والحيوانية في الأودية والبحيرات والسدود ومناطق الزراعة ومناطق الاستحمام وضفافه.

المبدأ 2 : العهدة على الملوث

بالإضافة لمقتضيات الفصل 8 من القانون المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط نص الفصل 9 من القانون المتعلق بالنفايات على أنه تحمل على المنتج أو المروج أو الناقل عهدة استعادة النفايات التي تفرزها المواد أو المنتجات التي ينتجونها أو يسوقونها ويمكن للسلط المختصة أن تلزمهم بالقيام بإزالة تلك النفايات وعند الإقتضاء بالمساهمة في أنظمة استعادة وإزالة النفايات المتأتية من المنتجات الأخرى والمماثلة أو المشابهة .
أما في مجال البلاستيك فقد نتج عن التطور الذي شهدته صناعة هذه المادة ببلادنا إفراز كميات هامة من نفايات البلاستيك تتسبب في تلوث البيئة وتؤثر سلبا على نوعية الحياة لذا تدخل المشرع التونسي بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وخاصة الفصل 12 منه الذي نص على :
" يقوم المهنيون من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من السلطة المختصة بوضع أنظمة لاستعادة نفايات اللف والتعليب ولتثمينها أو إعادة استعمالها ويلزم المنتجون والموردون بالإنخراط في أي نظام يتم إحداثه لجمع وتحويل أو تثمين أصناف معينة من نفايات اللف والتعليب ويمكن للسلط المختصة فرض تسليم تلك النفايات أو أي نفايات أخرى إلى المؤسسات أو المصانع التي تعينها وحسب الشروط التي تحددها .
ويمكن أن تعتمد هذه الأنظمة قاعدة الإيداع الإجباري للمعلبات وتقع المصادقة بأمر على كل نظام يقع إحداثه وعلى شروط الإستعادة أو الإيداع والعلامات الواجب وضعها على المعلبات الخاضعة لأحد هذه الأنظمة " .

وتم في 02 جوان 1997 إصدار الأمر التطبيقي لهذا الفصل والذي تم بموجبه إحداث نظام عمومي لاستعادة وتثمين المعلبات المستعملة تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط تسييره وذلك للحد من التلوث الناجم عن

الـــنفايات البلاستيكية والعمل على إحكام التصرف فيها من خلال عمليات تجمـــيعها والتشجيع على رسكلتها وتثمينها وإدماجها بالدورة الإقتصادية مقـــابل مســـاهمة تدفـــع من طرف الصناعيين ضبط عن طريق الوكالة بالتشاور مع المنخرطين .

فهـــذا الأمر يهدف إلى تحقيق الشروط الضرورية لضمان استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف الرشيد فيها ولتجنب التأثير السلبي لإلقائها في المحيط .

فيتعيـــن على الأشخاص أي منتجي وموزعي أكياس أو منتوجات معلبة أن:

- *يتولوا بأنفسهم استعادة المعلبات المستعملة للمنتوجات التي يعرضونها في السوق* .أو
- *يعهدوا إلى مؤسسات متحصلة على تراخيص للقيام بهذا الإلزام* أو
- *ينخرطوا في النظام العمومي لاستعادة وتثمين المعلبات المستعملة* .

إلا أن النـــتائج كانـــت دون المـــتوقع خاصة من جانب دفع المنخرطين لمســـاهماتهم فـــي هذا النظام مما أدى إلى إحداث معلوم للمحافظة على البيئة بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 الفصلين 58 و59 منه ويوظف المعلـــوم على المنتجات المدرجة بالأرقام من 01-39 إلى 14-39 من تعريفة المعاليم الديوانية .

كمـــا تم بمقتضى قرار من وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 المصـــادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالأكياس البلاستيكية حيث وجـــب علـــى صانعي ومستعملي الأكياس احترام المقاييس الواردة بهذه المواصـــفات فـــيما يـــتعلق بمـــرجع المواصفة المعتمدة ونوع الأكياس والـــتعريف بها ونظرا لأهمية الموضوع وسعيا إلى حماية الصحة العامة والمحافظة على البيئة تم بمقتضى منشور مشترك من السادة وزراء

الداخلـــية والصـــحة العمومـــية والبيـــئة والتهيـــئة الترابـــية والـــتجارة عـــدد 2002/39 المـــؤرخ فـــي 14 ماي 2002 منع استعمال الأكياس البلاســـتيكية ســـوداء اللون في لف كل المنتوجات الإستهلاكية غذائية أو غيرها باستثناء أكياس جمع الفضلات .

أما فيما يتعلق بزيوت التشحيم المستعملة والمصافي الزيتية المستعملة فقد تـــم بمقتضى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002

ضبط طرق وشروط استعادة زيوت التشحيم المستعملة والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها .
وقد جاء هذا الأمر ليضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم المستعملة لضمان التصرف الرشيد فيها ولتجنب إلقائها في المحيط فكل منتج وكل مروج لزيوت التشحيم المستعملة وللمصافي الزيتية مطالب باستعادة منتجاته بعد استعمالها وذلك لتكريرها بالنسبة إلى زيوت لتشحيم المستعملة أو تثمينها بالنسبة إلى المصافي الزيتية المستعملة وفقا للشروط التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .وق تم بمقتضى هذا الأمر إحداث نظم لاستعادة وتكرير وتثمين زيوت التشحيم المستعملة والمصافي الزيتية المستعملة تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط تسييره.

فقرة 2 – التتبعات والعقوبات :

تولى المشرع التونسي التنصيص على المخالفات التي يتعين مراقبتها ومعاينتها وتحرير محاضر مخالفات في شأنها ونذكر في هذا المجال القانون المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط حيث مكنها المشرع من مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها ومقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع أشكال تدهور المحيط .
وقد أهل المشرع التونسي الخبراء المراقبين التابعين للوكالة لممارسة وظائف الضابطة العدلية بمقتضى الأمر عدد 2273 لسنة 90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية .
ويتولى الخبير تحرير محضر في كل مخالفة للتشريع المتعلق بالمحيط .
أما بالنسب لمآل هذه التتبعات فتكون إما عقوبات جزائية – أ – تتبعات مدنية – ب – عقوبات إدارية – ج –
.

– أ – **العقوبات الجزائية**
يمكن أن يترتب عن التتبعات إما إصدار حكم ضد المخالفين بالخطية أو بالسجن .

والعقوبة بالخطية المالية تم التنصيص عليها في معظم النصوص القانونية ونذكـــر فـــي هذا المجال الفصل 11 من القانون المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط حيث أن الخطية يتراوح مقدارها بين مائة دينار وخمسين ألف دينار حسب خطورة المخالفة .

أمـــا بالنسبة للعقوبة بالسجن فهي تتعلق ببعض المخالفات الخطيرة ونذكر في هذا المجال الفصل 48 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جـــوان 1996 والمـــتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها حيث نص على ما يلي : تعاقب مخالفة أحكام الفصول 31 و32 و35 و 39 و40 و42 التـــي تتعلق بالنفايات الخطر بالسجن من شهر إلى خمس سنوات وبخطية يتراوح مقدارها بين عشرة آلاف وخمسمائة الف دينار .

كمـــا نـــص القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمـــتعلق باستغلال المقاطع في الباب الربع منه على عقوبات بدنية في صـــورة اســـتغلال غير مرخص فيه وكل إخلال بواجب التصريح وكل اســـتخراج للخامات من تحت واجهة المقطع أفقيا حيث تكون العقوبة بين شهرين وخمس سنوات .

- ب - التتبعات المدنية .

أهـــل الفصـــل 13 (مـــن القـــانون المحدث للوكالة) الوكالة للقيام أمام المحـــاكم بكل الدعاوى للمطالبة بتعويض الأضرار التي تمس بالمصالح الجماعية المعهود لها بحمايتها" .

بذلـــك يمكـــن للوكالة في حالة الضرر أن تطلب برفع المضرة وبإعادة الوضـــع علـــى ما كان عليه وفي بعض الحالات أهلها القانون للقيام بما يتعين على كاهل ونفقة الملوث .

- ج - العقوبات الإدارية

تشمل هذه التتبعات إما سحب الترخيص أو إبطال الرخصة .

فيمكـــن للسلط المختصة وخاصة الجهوية منها وبطلب من الوكالة أو من تلقـــاء نفســـها الإذن بغلـــق المؤسســـة نهائيا أو وقتيا في انتظار التجهز بالمعدات الضرورية لمقاومة التلوث .

القسم الثالث : التشجيع على حماية البيئة .

إلـــى جانب الإجراءات الوقائية والعلاجية والردعية سن المشرع التونسي قوانيـــن تحث على حماية البيئة وذلك بانتهاج سياسة الحوافز التي تهدف إلى التشجيع على إحداث منشآت لحماية البيئة والحد من التلوث ورسكلة الفواضل الملوثة وتشمل هذه الحوافز خاصة المساعدات المالية من خلال تمكيـــن الأشـــخاص من التمتع بإعانة الصناديق التي تم إحداثها للغرض – أ – الإعفاءات أو التخفيض في الأداءات والرسوم أو تعليقها – ب – التصـــالح في المخالفات البيئية – ج – إسناد جوائز للأشخاص التي تقوم بأفضل الأعمال الهادفة لحماية الطبيعة والبيئة – د – .

أ – المســـــاعـدات الـــمـــــالـــيـــة

مســـايرة للسياسة التشجيعية التي تم اتباعها على المستوى الدولي مـــن خلال الهبات والإعانات ورسكلة ديون وذلك من قبل الدول الغنـــية لفائدة الدول الأخرى لغرض إنجاز مشاريع تهدف للحماية والوقاية من التلوث انتهج المشرع التونسي نفس الأسلوب فأحدث صـــندوقا لمقاومـــة الـــتلوث وبين طرق تدخله وإجراءاته - 1 – وصندوقا لمقاومة التصحر - 2 –

1 - صندوق مقاومة التلوث

تم إحداث هذا الصندوق بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 حيث جاء فيه ما يلي :

"يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اســـم صندوق مقاومة التلوث ويعد لتمويل المشاريع الرامية إلى حمايـــة البيـــئة ومســـاعدة المؤسسات على إنجاز الاستثمارات للحد من

الـــتلوث ولتطبـــيق التدابير الرامية إلى الحث على استعمال التقنيات غير الملوثة ".

وتـــم بمقتضـــى الأمـــر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث .

فالصندوق يهدف إلي تشجيع الأعمال الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي بالمساهمة في تمويل التجهيزات التي من شأنها أن تحد وتزيل الـــتلوث الصـــادر عـــن المؤسســـات الصناعية ومشاريع وحدات تجميع ورسكلة الفضلات.

أمـــا فيمـــا يتعلق بشروط التأهيـــل فتـــجدر الإشارة إلى أن الصندوق يضع شروطا من بينها :

ـ أن تكـــون المؤسســـة قد خضعت إلى معاينة تلوث محررة من طرف الخبراء التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط

ـ تقديم دراسة للمشروع معدة من قبل مكتب دراسات مختص ويجب أن يحظـــى كـــل مـــن مكتب الدراسات ودراسة المشروع لمصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

ـ إعداد برنامج تعاقدي مع الوكالة ينص على رزنامة الأشغال المزمع إنجازها والنتائج المرتقبة وإجراءات متابعة ومراقبة الإنجاز.

ـ تقديـــم مخطـــط للاســـتثمار والـــتمويل يتضـــمن تمويلا ذاتيا بنسبة 30 % على الأقل.

أمـــا وحدات رسكلة الفضلات فإن إعانة الصندوق تستوجب تقديم دراسة للمشروع وتقديم مخطط الاستثمار وتمويلا ذاتيا بنسبة 30 % .

وتعـــرض مطالـــب الانتفاع بإعانة الصندوق على لجنة استشارية تجتمع بـــوزارة البيـــئة والتهيئة الترابية وتتركب من أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلـــية ،وزارة الماليـــة ،وزارة الاقتصـــاد الوطني ، وزارة التخطيط والتنمـــية الجهويـــة والبـــنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية لحماية المحـــيط . كمـــا يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص أو هيكل كالمراكز المختصة التي يمكن الاستفادة من رأيها حول بعض الملفات.

ولقـــد شهدت سنة 1994 ظهور وتكاثر المؤسسات المختصة في تجميع ورسكلة الفضلات ويرجع ظهورها وتكاثرها لسببين اثنين:

ـ مســـاعدات صندوق مقاومة التلوث والإعفاءات الجباية التي يمكن أن يتمتع بها باعثي هذه المشاريع .

ـ كذلك لجوء بعض البلديات إلى تكليف شركات خاصة بجمع الفضلات المنزلية .

كمـــا تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 توسيع ميدان تدخل الصندوق حيـــث أصـــبح الصندوق يتولى تمويل النظام العمومي لاستعادة النفايات البلاستيكية وتثمينها .

2 - صندوق مقاومة التصحر

تـــم إحداث هذا الصندوق بمقتضى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ فـــي 25 ديسمبر 1997 وهو مكلف بتمويل البرامج الرامية إلى الحماية مـــن الانجراف وزحف الرمال والتملح وذلك بتمويل الدراسات المتعلقة بالوقايـــة مـــن التصحر وباستصلاح وتهيئة الأراضي المهددة مع تشريك المنتفعين في إنجاز هذه الأشغال إضافة لعمليات التحسيس والإرشاد حول هذه الظواهر الطبيعية و توفير موارد بديلة في المناطق المعنية و برامج البحـــث في هذا الميدان ويتولى وزير البيئة والتهيئة الترابية الإذن بالدفع لنفقات الصندوق .

ب - الحـــــــوافـــــز الجـبـائـيـــة

لقـــد نـــص الفصـــل 6 من قانون 2 أوت 1988 على امتيازات جبائية ومســـاعدات مالية يمكن إسنادها لفائدة المؤسسات التي تعد برامج لإزالة مخلفـــات الـــتلوث ، وبيّـــن الفصل 7 من نفس القانون أن الاستثمارات الرامية لحماية المحيط والتي تصادق عليها الوكالة تتمتع كذلك بامتيازات وجـــاء القـــانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المـــتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات الجديدة وخاصة الباب السادس منه والمخصـــص لمقاومـــة التلوث والمحافظة على البيئة ليدعم ما تم إقراره ســـنة 1988 وذلـــك بإدراج الفصل السابع من قانون 1988 صلب مجلة التشجيع على الاستثمار وإقرار ما يلي :

ـ الإعفـــاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم بالنسبة للتجهيزات المستوردة التـــي لـــيس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات

وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليّا .

ـ تتمتع الاستثمارات التي تنجز من طرف المؤسسات التي تختص في جمع وتحويل أو معالجة الفضلات والنفايات المنزلية بطرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ـ منحة خصوصية من صندوق مقاومة التلوث .

كما تم بمقتضى الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 ضبط شروط الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37و41و42و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة أو إلى البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية .

إضافة إلى ذلك تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2002 إخضاع عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10 % بعد أن كانت هذه العمليات خاضعة لنسبة 18 %.

ج – التصالح في المخالفات البيئية

أهل المشرع التونسي الوكالة الوطنية لحماية المحيط للتصالح مع الأشخاص الماديين والمعنويين المخالفين ويوقف إبرام الصلح التتبعات ويعتبر الصلح من أهم الوسائل القانونية للتشجيع على حماية البيئة فالوكالة تقبل التصالح في مخالفات بيئية وفي الحط بصفة ملحوظة من مقدار الخطية المطالب دفعها أمام المحكمة وذلك لجبر المخالف على إبرام اتفاقية معها تتعلق بإزالة التلوث في آجال محددة وعادة ما يقترن الصلح بمنح إعانات مالية للتشجيع على مزيد الإستثمار في مجال البيئة .

د – الحوافز الأخرى (الجوائز) .

لمـــزيد التشـــجيع على المحافظة على المحيط صدرت أوامر تنص على إسناد جوائز تشجيعية ونذكر في هذا المجال بالخصوص الجائزة الكبرى لرئـــيس الجمهوريـــة لحمايـــة الطبيعة والبيئة والتي يتم إسنادها كل سنة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للبيئة الموافق ليوم 5 جوان للأشخاص أو الذوات المعنوية الخاصة أو لجمعيات حماية الطبيعة والبيئة أو للجماعات العمومـــية المحلية التي قامت بأفضل الأعمال الهادفة لحماية البيئة وبذلت جهـــودا كبـــيرة لصـــيانة المســـاحات الطبيعية الكبرى ولمقاومة التلوث والأضـــرار ولحماية الحيوان والنبات وكذلك المواقع والمشاهد الطبيعية تسندها رئاسة الجمهورية التونسية أو الوزارة المعنية لكل من يحافظ على المحـــيط في ميادين مختلفة ونذكر من ذلك مثلا جائزة رئيس الجمهورية للمحافظـــة علـــى الطبـــيعة والبيئة التي تمّ منحها خلال سنة 1993 إلى الديوان الوطني للتطهير ، جمعية المحافظة على الطبيعة والبيئة بالقيروان وشـــركة "دجيـــن ووش" التي أقامت أحسن محطة تطهير أولية لمقاومة التلوث الصادر عنها .

بسم الله الرحمان الرحيم

الموضوع : التقاضي البيئي بين القانون وفقه القضاء

المقدمة

إن القانون البيئي حسبما يستشف تداوله وتعويفه من كافة رجال القانون اقتحامي ويعود ذلك لاقتحامه معظم الميادين ولقد ذهب الفقهاء إلى ابراز تأثير عمل الانسان والتغييرات الجذرية التي يلحقها بالطبيعة في شتى مكوّناتها ومقوماتها، ويرى الفقيه ميشال ديسباكس بأن الشغل الشاغل للقانون البيئي هو إزالة تأثير العـــوامل البشرية على الاجزاء او الاوساط الطبيعية وازالة تلك العوامل .

وبما ان القضاء ضامن للتكريس القانوني والشرعي للحقوق بصفة عامة، فإن القانون البيئي له وضيفة واضحة وجلية وتتمثل في تحقيق سياسة المحافظة والحماية الجماعية على الأوساط والكائنات الحية والموارد بتنوعها ولا يمكن لهذا القانون ان يتطور إلا بتطور فقه القضاء ، لذلك فإن للقانون ولفقه القضاء روابط وثيقة تسير قدما نحو منح الحقوق الفردية وتحقيق العدالة ، الاجتماعية والتي من ضمنها تمكين كل المتضررين بيئيا من التقاضي البيئي الذي يخوّله القانون البيئي وفقه القضاء التونسي الا ان التقاضي البيئي لا يمتاز بخصوصيات على خلاف التقاضي العادي وتتبلور هذه الخصوصيات بادئ ذي بدء على صعيد الصفة والمصلحة في القيام بالدعاوي البيئية وهو موضوع القسم الاول من هذه المداخلة ، كما تبرز الخصوصيات للتقاضي البيئي على صعيد نوعية الاحكام التي يحتاج المتقاضي اللجوء اليها ليتقاضى في هذا الميدان .

القسم الاول : خصوصيات التقاضي البيئي على صعيد الصفة والمصلحة في القيام :

لقد أملى التطور القانوني للاحتياجات الحمائية للبيئة نظرية الصفة والمصلحة التي ينبني عليها التقاضي البيئي لأن للصفة والمصلحة في القيام تأثير على التقاضي البيئي ولقد اثار هذا الموضوع مجادلات نظرية حادة انتهت إلى اعتبار ان المصلحة الشخصية والفردية هي التي يجب مراعاتها فوق كل اعتبار لأن الاعتداء على المصلحة الشخصية هو الذي يمكن الاشخاص من التقاضي البيئي ولقد توسع المحللون لقانون البيئة باعتبار ان المصلحة في التقاضي البيئي متطورة اذا كانت هذه المصلحة فردية ويمكن ان تكون المصلحة المراد حمايتها مصلحة عاملة لصالح المجموعة لهذا فان تكريس الحماية وثيق الارتباط بامكانية اللجوء للقضاء وفي حقيقة الأمر يجدر بالملاحظة ان القوانين البيئية ليست حديثة العهد بل انها متواجدة على الساعة التشريعية غير ان عبارات حماية البيئة لم تكن متداولة فنأخذ على سبيل المثال الأمر العلي الصادر في 7 مارس 1886 فلقد استعمل صلبه المشرع عبارة التحفظ بتنصيصه على "وجوب التحفظ بالذخائر القديمة" .

وبتصفح القوانين المتواجدة والحامية للبيئة يمكنها تصنيفها إلى ثلاثة انواع :

1- المخالفات التي تتسبب في تحطيم او تدهور البيئة او الاضرار بها.

2- المخالفة للتنظيمات المتعلقة بالرخصة المسبقة

3- المخالفات المتمثلة في منع اعوان المراقبة في القيام بواجباتهم .

أما الزاد الوافر الذي اصبح القانون الوضعي البيئي يزخر به تبرز خصوصية التقاضي البيئي في صفة من لهم الحق في معاينة المخالفات وفي صفة المتتبعين للجرائم البيئية وهما موضوعي المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : من له صفة معاينة للمخالفات البيئية :

تندلع الدعوى العمومية كان اثر معاينة الفعل الضار وان الضابطة العدلية هي التي تعاين ذلك الفعل الا انه يمكن ان تكون المعاينة من قبل القاضي نفسه وذلك في حالة فتح تحقيق طبقا للفصل 53 م ا ج ويرى بعض الفقهاء ان القانون المهم والدقيق مهما كان رقى نصوصه لا يكفي ويبقى بدون جدوى اذا خضع تطبيقه لاجراءات سيئة" (انظر جان هنري روبار-القانون الجزائي والبيئي AJDA 9584 1994) بمعنى انه لا يكفي اقامة قاعدة قانونية جيدة ومؤسسة على قواعد دقيقة بل وايضا يجب حسن تطبيق ذلك القانون لبلوغه اهدافه المقصودة من وراء سنه لهذا، فإن قواعد معاينة المخالفات متوفرة بالنصوص الخاصة ويقتضي في هذا السياق الفصل 199 م اج انه "تبطل كل الاعمال والاحكام المتنافية للنصوص الاساسية او المصلحة الشرعية للمتهم.

اما فيما يتعلق بالتقاضي البيئي ، فان حسن سير اجراءات المعاينات تشكل ضمان التقاضي البيئي، اذ تتمثل معاينة المخالفات على الاعتداءات البيئية وتهيئة الحجج والاثباتات وتقديمها للقضاء الجزائي ولن تقتصر هذه المعاينات على مجرد تحرير تقارير تتضمن ملاحظة العون المعاين بل فانها تتبوأ مكانة هامة ودور فعال لمتابعة الدعوى البيئية وبما ان التقاضي البيئي هو نوع من التقاضي الذي يكتسي صبغة الحداثة والتنوع وكثافة الميادين البيئية المعتدى عليها. فلقد ميز المشرع التقاضي البيئة بمنح صفة المعاني للمخالفات البيئية لعديد الاعوان والاجهزة الا ان هذه الصفة لا تتخالف مع القاعدة المضمنة بالفصـــــل 9 م ا ج الذي يقتضي بأن الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع ادلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث. كما انها لا تتنافى وكذه الفصل 10 من نفس المجلة والذي يعطى قائمة فيمن لهم صفة الضابطة العدلية ناصا على انه يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت اشراف الوكيل العام لمحمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف كل في حدود منطقته.." وبالرجوع إلى

القانون الوضعي البيئي يمكننا تصنيف المعاينين للمخالفات البيئة إلى ثلاثة اصناف وهي : الضابطة العدلية (1) الاعوان الاداريين المكلفين بالمعاينة (2) الوكالة الوطنية لحماية البيئة (3)

1- اعوان الضابطة العدلية :

بعد الفصل 10 اعوان الضابطة العدلية مانحا لهم اختصاصا عاما في معاينة المخالفات وتتضمن قوانين عديدة على وجوب معاينة المخالفات من طرف الضابطة العدلية المبينة بالفصل 10 فإن الفصل 4 من القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (انظر ملحق القوانين) ينص على ان معاينة المخالفات للقوانين والتراتيب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالملك العمومي البحري تتم بواسطة مأموري الضابطة العدلية واعوان الادارة المؤهلين بقوانين خاصة بواسطة محاضر يحررها اعوان وخبراء محلفون ومؤهلون لذلك .

ويكون معاينة المخالفات لأحكام مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 عملا بالفصل 156 منها من طرف ضباط الشرطة والحرس الوطني والأعوان المستخدمين التابعين لوزارتي الفلاحة والصحة العمومية والمحلفين بصورة قانونية والذين يحررون محاضر المخالفات والجنح ويوجهونها للوزارات المعنية ويتولى اعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة 1 و 2 و 3 و4 من الفصل 10 بالبحث في كل المخالفات ومعاينتها وتحرير محاضر فيها واحالتها على النيابة العمومية والوزارات المكلفة بأسلاك الدولة والتجهيز والبيئة والتهيئة الترابية حسبما جاء بالفصل 31 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري.

- ويتولى معاينة المخالفات لاحكام الامر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8-9-1979 والمتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل

السائلة بالشبكة العمومية للتطهير حسب الفصل 22 من ذلك الامر اعوان الشرطة والحرس الوطني الذين لهم صفة ضباط او اعوان الشرطة العدلية والاعوان المحلفين والمؤهلين لذلك بواسطة محاضر ...

- وبخصوص مخالفة احكام الامر عدد 1355 لسنة 1982 المؤرخ في 1982 والمتعلق بجمع الزيوت المستعملة وان معاينة المخالفات تقع حسب مقتضيات الفصل 303 من مجلة الشغل الذي ينصّ على ان من يقوم بمراقبة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة هم اعوان مختصون * الوزارات المكلفـــــة بالصناعة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية ومتفقدوا الشغل والاطباء ، الا ان الفصل 320 من هذه المجلة يصرح بأن من يثبت المخالفات المذكورة هم ضباط الشرطة العدلية واعوان مصلحة المناجم وغيرهم.

وان الأمثلة عديدة حسب تعدد القوانين البيئية التي حاولنا تجميع النصوص المنظمة لها بالملحق المضاف الا ان عدة قوانين بيئية لا تمنح الصفة لمعاين المخالفات البيئية للضابطة العدلية بل تمنح تلك الصفة للاعوان الاداريين المكلفين بتلك المعاينة .

2- منح الصفة في معاينة المخالفات للاعوان الاداريين :

ان تعدد الاعوان الاداريين لمعاينة المخالفات تمكينه الحاجيات البيئية من جهة والخبرة **من جهة اخرى ونظرا لعدم توفر الاجهزة العلمية والمعرفة التقنية لعديد الميادين البيئية لدى مأموري الضابطة العدلية الذين يجهلون احيانا بعض المركبات العلمية او الفيزيولوجية المتعلقة بالميدان البيئي المعتدى عليه فان تدخلهم يبقى جزئيا في عدة حالات انْ يكتفو بالتفتيش عن المخالفات ومعاينة الاعتداءات على البيئة حسب الوسائل التقليدية المتعلقة بالبحث الابتدائي ونظرا لتقلص امكانيات مأموري الضابطة العدلية ، فلقد منح المشرع لأعوان بعض الادارات بخصوص اجراء تلك المعاينات كذلك الشأن بالنسبة لمخالفة احكام القانون عدد 61 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفيات ومراقبة

التصرف فيها وازالتها الذي يقتضي انه وزيادة على مأموري الضابطة العدلية، فلقد مكن المشرع اعوان الادارة المؤهلين بقوانين خاصة وكذلك اعوان وخبراء ومراقبون محلفون يرجعون للوزارة المكلفة بالبيئة بالابحاث والمعاينات للمخالفات مانحا اياهم صفة الضابطة العدلية وذلك بموجب الفصل 45 من ذلك القانون .

ومن الملاحظ ان عديد النصوص القانونية تؤهل اعوانا اداريين لمعاينة المخالفات إلى جانب اعوان الضابطة العدلية كذلك الشأن بالنسبة لمخالفة احكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الاراضي الفلاحية كما تنقيحه بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 بالفصل 11 منه الذي يمنح صفة المعاين للمخالفات لمهندسي وزارة الفلاحة المحلفون بصفة قانونية والمؤهلين بأمر للقيام بهذه المأمورية الا ان المشرع يمنح صفة المعاينة للمخالفات اساسا للاعوان الاداريين ويمكنهم عند الاقتضاء الاستعانة – وهو ما ورد بالفصلين 19 و 20 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 اوت 1992 والمتعلق بتحرير التشريع الخاص بحماية النباتات والذين يؤهل مراقبوا المبيدات لاجراء المعاينات ويمكنهم عند الحاجة الاستعانة باعوان الشرطة والحرس الوطني والقمارق .

أما بخصوص القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1998 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع فان الفصل 38 من هذا القانون يؤهل الاعوان المحلفين والمكلفين بمراقبة استغلال المقاطع بالبحث والمعاينة بواسطة محاضر ذلك فضلا عن اعوان الضابطة العدلية فقرة 1و2و3و4 من الفصل 10 م ا ج .
ولا يمكن سرد كل القوانين وكل الاوامر والنصوص التي تمنح للاعوان الاداريين صفة معاينة المخالفة البيئية لكن لتتوقف على الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

3- منح الصفة في معاينة المخالفات للوكالة الوطنية لحماية المحيط :

اصبحت الوكالة الوطنية لحماية المحيط غينة عن التعويض نظرا لصفتها ونشاطها وصلوحيتها التي خصها بها القانون الجديد الذي احدثت بموجبه اذ تم احداثها بالقانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 والذي تم تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992.

وهذه الوكالة تعمل تحت اشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية ولها مراقبون وخبراء تابعين لها لهم صفة الضابطة العدلية طبقا لمقتضيات الفصل 10 م ا ج وهم محلفون وعليهم تحرير المحاضر اللازمة .

وتبدو الوكالة الوطنية لحماية البيئة عنصر هام للتدخل والتقاضي البيئي اذ هي الواعز الاهم على صعيد **البيئية اذ لها اعوان ومراقبون وخبراء منتشرين في عدة اماكن من البلاد التونسية .

ومن الناحية التطبيقية فان لأعوان الوكالة المذكورة اهمية بالغة في معاينة بعض الاعتداءات البيئية للتقنية والمعرفة الميدانية المتوفرة لديهم كذلك الشأن عند تدخلهم بموجب القضية عدد 49072 والتي صدر حكم فيها عن المحكمة الابتدائية بسوسة في 7 افريل 1995 بتخطية المتهم بخمسين دينار (50 دينار) من اجل القاء مادة المرجين بالمحيط وخرقه امر 1985 المتعلق بتصريف النفايات السائلة بالمحيط.

ولقد اصدرت محكمة اريانة الابتدائية الحكم عدد 795/10248 بتاريخ 2 نوفمبر 1995 بتخطية المتهم بألفي دينار من اجل القاء تعاضدية فلاحية مياه "غسل الطماطم بوادي مجاور وذلك على أساس تقرير الخبراء التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط الذين عاينوا المياه الملقاة بأنها مياه ملوثة اعتمادا على المواصفات التونسية وعلى معنى الفصل 8 و 11 من القانون المؤرخ في 2 اوت 1988.

غير انه توجد إلى جانب هؤلاء المعاينين للمخالفات والاعتداءات البيئية مؤسسات اخرى حكومية وغير حكومية .

***المؤسسات الحكومية المؤهلة للمعاينة البيئية :**

- ادارة الصحة والوسط وحماية البيئة التي اصبحت بموجب الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 : " ادارة صحة المحيط بوزارة الصحة".
- ادارة البيئة الموجودة بوزارة الفلاحة (بموجب الفصل 24 من الامر عدد 8587 المؤرخ في 24 جانفي 1987.
- ادارة البيئة ومراقبة النوعية (بوزارة الاقتصاد)
- ادارة حماية البيئة بإقليم تونس (وزارة الداخلية)

التي احدثت بموجب الامر عدد 82-1398 المؤرخ في 28 اكتوبر 1982

- الوكالة القومية لتقييم واستغلال الثروات التاريخية والحفائر (بوزارة الثقافة) والتي احدثت بالقانون عدد 88-11 المؤرخ في 25 فيفري 1988.

***المنظمات الغير حكومية المخول لها معاينة المخالفات :**

ومنها الجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة.

- جمعية اصدقاء العصافير
- الجمعية القومية للصقور
- جمعية صيانة جزيرة جربة

***الصلوحيات الاخرى الممنوحة لمعايني المخالفات :**

ومن الملاحظ أن المشرع خص هؤلاء المعاينين للمخالفات البيئية بعديد الصلوحيات الا ان هذه الصلوحيات محدودة بعض الشيء نظرا وان اعوان الضابطة العدلية لا يعاينوا المخالفات الا بمناسبة المراقبة العامة والتي اثرها يقع اعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط وبالنسبة للشرطة العدلية وشرطة الحرس المكلفة بمراقبة

السواحل البحرية، فان لهؤلاء الاعوان خبرة * جيد من الناحية الاجرائية على الصعيد الجزائي وتحرير المحاضر لخبرتهم العلمية والتقنية تبقى محدودة .

أما بخصوص الصلوحيات الممنوحة للاعوان الاداريين فهي صلوحيات متعددة ومنها حق الزيارة والمراقبة كالذي يمنح لأعوان الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمتمثل في الدخول للمؤسسات في نطاق المهام المناطة بعهدتهم وحق الحجز المنصوص عليه بالفصل 93 م ا ج و الفصل 119 من مجلة الغابات وحق رفع العينات كالمنصوص عليه بالفصل 45 من قانون 18 جوان 1993 والفصل 9 من امر 25 ديسمبر 1990 (انظر الملحق المتعلق بالقوانين البيئية) وحق الاستنجاد بالامن العمومي كيفما ذكر الفصل 11 م ا ج و 122 م الغابات و45 من قانون النفايات و19 من قانون 5 افريل 1990.

كما ان المشرع يكرس حماية تلك الصلوحيات المذكورة والممنوحة لمعايني المخالفات وذلك بتسليط العقاب على من يمنعهم من القيام بواجباتهم كذلك سن عدة قوانين للغرض منها الفصل 123 من م الغابات والفصل 116 م ا ج والفصل 127 من تلك المجلة كما انه من واجب من لهم الصفة في معاينة المخالفات تحرير المحاضر في تلك المخالفات للقيام بالتتبع (المبحث الثاني)

المبحث الثاني : صفة المتتبع في التقاضي البيئي :

إذا انجزت المعاينات فإنه على المعاينين تحرير محاضرهم واحالتها على النيابة العمومية ويلتجؤون فيها غالبا إلى الاختبارات (1) ولإثارة الدعوى العمومية كآثار لتلك المعاينـــات(2) وهي عناصر لا تخلو من الخصوصيات .

1- الخصوصيات المتعلقة بتحرير المحاضر :

تحرير اعوان الضابطة العدلية او الاعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات البيئية محاضرهم بأنفسهم : لكن غالبا ما يقع اللجوء في تحريرها لأهل الذكر من الخبراء وهو ميزة يتحلى بها هؤلاء للتتبع في احسن الظروف في شأن الدعاوي البيئية.

فلقد نص في هذا المضمار الامر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط النظام الاساسي للخبراء المراقبين التابعين لحماية المحيط بالفصل التاسع بأن الخبير المراقب يحرر محضرا في كل مخالفة للتشريع المتعلق بالمحيط...وتعتمد هذه المحاضرة مالم يتم اثبات ما يخالفها كما نص على تحرير المحاضر الفصل 145 م ا ج والفصل 28 من قانون 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك .

وتتضمن المحاضر المخالفة التي تمت معاينتها وكل العناصر المضمنة بمحضر المعاينة بصورة مفصلة والتحرير على المخالف من عدم ذلك الا انه وفي اغلب الاحيان يقع اللجوء إلى الخبراء .

اللجوء للخبراء لتحرير المحاضر :

معاينة المخالفات البيئية التي تمكن اعوانها من التتبع في القضايا البيئية يقع الاعتماد غالبا على اهل الذكر من الخبراء ولقد نص القانون الجزائي بضرورة تكييف الخبراء عند الاقتضاء تعهد لهم مهمة ذات صبغةفنية عملا باحكام الفصل 101 م ا ج .

وتعتبر بلادنا من البلدان المتقدمة نسبيا على مستوى تطوير نصوصها القانونية في مجال البيئة فبعد احداث الوكالة الوطنية لحماية البيئة ، تولى المشرع ضبط النظام الاساسي للخبراء المراقبين التابعين لتلك الوكالة وذلك بالامر ، عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

وفي حين ان القضاء الجزائي العادي يخول للقاضي مطلق الاجتهاد في تعيين خبير ونص الفصل 157 م ا ج انه واذا رأت المحكمة لزوم اجراء اختبار فانه يجري العمل باحكام الفصل 101 وما بعده الا انه في الميدان البيئي فلقد منح المشرع في عديد من المناسبات للخبراء وظيفة الضابطة العدلية مؤكدا على انهم اعوان محلفون ولقد خصهم القانون بعدة صلوحيات تتمثل في مراقبة مصادر التلوث في المناطق البحرية والسهر على احترام الاحكام الواردة في تراخيص تصريف الفضلات كما انهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني ضمن قانون النفايات اما بخصوص تحرير المحاضر فان الخبراء يحرروا محاضر في كل مخالفة للتشريع وتعتمد محاضرهم ما لم يتم اثبات ما يخالف الوقائع المادية طبقا للفصل 154 م ا ج .

ولقد نصت القوانين البيئية على محاضر الخبراء المتعلقة بالمعاينات والتي من آثارها، اثارة الدعوى العمومية .

2- خصوصيات اثارة الدعوى العمومية البيئية :

يتميّز التتبع في ميدان البيئة بالعناصر المؤهلة لذلك التتبع اذ بعد تحرير المحاضر سواء من طرف الضابطة العدلية او الهياكل المؤهل لها قانونا لهذه المهمة تقع اثارة الدعوى العمومية وذلك بإحالة تلك المحاضر على النيابة العمومية * الدعوى العمومية ولا يخلو ذلك من بعض الصعوبات والتعطيلات .

أ- إحالة المحاضر على النيابة العمومية :

تعتبر المحاضر المحررة من الاعوان المخول لهم معاينة الاخلالات البيئية كوسيلة اثبات لتلك المخالفات وكذلك المعاينات المجراة في شأنها وينص الفصل 19 م ا ج على ان الشكايات والاعلامات والمحاضر توجه فورا من طرف مأموري الضابطة العدلية الذين تلقوها إلى وكيل الجمهورية ولقد نص الفصل 38 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع على ان المحاضر توجه للوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي الذي

يتولى احالتها على السلطة القضائية المختصة وينص الفصل 320 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 والمتعلق باصادر مجلة الشغل كما وقع تنقيحها فإنه على العون الذي يحرر محضر المخالفة التي عاينها احالة ذلك المحضر حالا عن طريق الرئيس المباشر إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم الذي يبلغها إلى السلط العدلية مذيلة بملاحظته من ظرف عشرة (10) ايام من تاريخها.

والجدير بالملاحظة بخصوص آجال إحالة المحاضر على النيابة العمومية أن هذه الأجال تختلف باختلاف الميادين البيئية المعتدى عليها إلا أن هذا الإختلاف لا يكتسي أي شطط إذ أحيانا لا يحدد المشرع أجلا وينص على أن هذه المحاضر تحال إلى السيد وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يكون السند القانوني هو الأجل الذي جاء به الفصل 19 م إ ج إلا أنه وفي بعض النصوص يمنح المشرع أجلا ولكن نلاحظ أن هذه الآجال قصيرة وذلك حرصا من المشرع على السرعة في التقاضي البيئي كذلك الشأن بالنسبة للآجال الممنوح بالفصل 320 من قانون 1966 السالف الذكر والفصل 45 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها والذي ينص على أن المحاضر تحال عن طريق سلطة الإشراف إلى وكيل الجمهورية لممارسة التتبعات ولقد مكن المشرع الوكالة الوطنية لحماية البيئة من معظم التتبعات البيئية نظرا لتوفر الإطار الكفء من الخبراء لديها وعند ممارسة التتبعات فإن هذه الممارسة لا تخلو من بعض الصعوبات التطبيقية .

ب – الصعوبات التطبيقية في التتبعات البيئية :

يمكن أن تتعرض التتبعات البيئية إلى عدة صعوبات على الصعيد التطبيقي تتمثل أولا في عدم إحالتها وذلك عندما يقع تسوية الوضعيات بإبراء الصلح بين الطرفين ومن الملاحظ أن ابراء الصلح أصبح في تزايد ملحوظ في السنوات الأخيرة إلا أن بعض الإحصائيات المنجزة من قبل الوكالة الوطنية لحماية البيئة تفيد بأنه وعلى 410 محاضر تلوث حررها أعوانها تم إجراء الصلح في 187 منها ولقد ارتفع ذلك العدد عام 1995 إلى 633 محضرا .

ومن جهة أخرى فإن الصعوبات التطبيقية في التتبع تتكون من جراء حفظ الشكايات لعدم مد الأعوان الذين عاينوا المخالفة النيابة العمومية من الهويةالكاملة للمخالف أو لعدم توفر شروط الإدانة فيه .

ومهما يكن الأمر فإن وكيل الجمهورية عندما يحيل المخالف على المحكمة ذات النظر فإن دور القاضي بخصوص التقاضي البيئي سوف يبدو متقلصا بعض الشيء إذ ولئن جاءت مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمبدأ أن الإختبار لا يقيد المحكمة إلا أنه وفي عديد من الأحيان تكتفي العديد من المحاكم بطلبات الإدارة التي يصبح لتدخلها تأثير على وجه الفصل في التقاضي البيئي وتبرز خصوصيات هذا التقاضي في تحديد وجدان القاضي من هذه الناحية .

القسم الثاني : خصوصيات التقاضي البيئي في آختيار نوعية المحاكم :

لقد تطورت الأسس القانونية في السنوات العشر الأخيرة وتكاثرت ممكنة المتقاضي من عدة مجالات للتقاضي إذا ما تم الإعتداء البيئي بحال من الأحوال وحسب الميدان البيئي المعتدى عليه وكانت طرق التقاضي البيئي بالبلاد التونسية هزيلة ومتقلصة بعض الشيء إلا أنها شهدت انطلاقة جديدة إذ أصبح ممكنا لمتقاضي اللجوء للمحكمة الإدارية إذا ما كانت القرارات المدعى في شأنها قرارات اتخذتها الجهات الإدارية ، أو اللجوء للقضاء المدني أو في الأخير التقاضي على الصعيد الجزائي ولكل مجال خصوصياته في الميدان البيئي لذلك سوف أتولى تبويب هذا القسم من هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث وسأتولى بالتطرق أولا إلى اختيار التقاضي البيئي على الصعيد الإداري (المبحث I) .

ثم إلى اختيار التقاضي على الصعيد المدني (المبحث II) وفي النهاية سوف أتطرق إلى اختيار التقاضي على الوجه الجزائي (المبحث III) ولكل من هذه الطرق في التقاضي المميزات الخاصة بها مع الإضافات التي يضفيها القانون البيئي بوجه عام .

المبحث I : أختيار التقاضي على الصعيد الإداري

يقتضي القيام بدعوى بيئية لدى القضاء الإداري باختلاف إن كان القيام من أجل الإفراط في استعمال السلطة وهو موضوع الفقرة (أ) أو إذا كان القيام على أساس المسؤولية الإدارية وهو موضوع الفقرة (ب) .

أ – التقاضي الإداري على أساس الإفراط في استعمال السلطة :

تكمن خصوصية التقاضي على أساس الإفراط في اسعمال السلطة في هدف القيام الذي يرمي إلى إبطال قرار إداري يخل في شرعيته وبذلك فإنه على القائم بدعوى لدى القضاء قواعد مراعاة الإختصاص الترابي ومن أهمها قضايا التعمير ورخص البناء وبالرجوع لفقه القضاء الإداري نلاحظ أنه يكرس مبدأ توفر صفة الجوار لتتوفر صفة القيام ضد رخص البناء الممنوحة كما يؤكد فقه القضاء والقانون الإداري في التقاضي البيئي على وجوب توفر علاقة بين مصلحة المتقاضي القائم بالدعوى الإدارية والقرار المطعون فيه وإلا يحكم برفض الدعوى على أساس أن الفقه القضائي الإداري أكد بأن تبرير مصلحة خاصة مباشرة ومهضومة كافية بقبول التقاضي على الصعيد الإداري إلا أن الأمر مختلف إذا كان أساس التقاضي البيئي على الصعيد الإداري مؤسس على نظرية المسؤولية .

ب – التقاضي الإداري على أساس نظرية المسؤولية :

يتعلق التقاضي الإداري على اساليب المسؤولية بإجراءات التقاضي وبشروط اثارة على المستوى الإجراءات كان التقاضي على أساس المسؤولية الإدارية بموجب الدعوى الأمر العمى الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1988 كان يرفع لدى التقاضي العدلي الذي كان يحكم ابتدائيا كقاضي إداري لكن التقاضي الإداري تغير تغيرا جذريا منذ أن منح القضاء الإداري صلوحيات مبدئية وأصبحت المحاكم الإدارية تنظر في مسائل المسؤولية العمومية ولإثارة مبدأ المسؤولية أصبح الأساس

القانوني الذي يعتمده المتقاضي يتعلق ببيان استقلالية نظام المسؤولية ولقد كرست المحكمة الإدارية مبدا المسؤولية دون ربطها بالخطأ .

إذ نلاحظ مثلا بخصوص الطعن في رخص البناء ترفض المحكمة الإدارية قرارا رفض تمكين المتقاضي من رخصة البناء إن كان البناء المراد انجازه مخالفا لمثال التهيئة العمرانية أو مخلا بالمناطق الخضراء أو غير ذلك أو تقلبها بمجرد توفر مسؤولية الدولة في الضرر البيئي المزعوم .

2 – على مستوى إثارة الدعوى ضد الإدارة

عندما يتوجه المتقاضي للقضاء الإداري قصد حماية البيئة يجب أن يكون الهدف من تقاضيه الأخذ بعين الإعتبار للمصلحة الفردية إزاء المصلحة العامة التي تختصر بها جملة التدخلات التي تقوم بها الدولة لذلك فإنه ولقبول الدعوى الإدارية يجب إثبات توفر هتك حق أو المساس به ويجب أن يكون الحق المتمسك به حق فردي ويشكل ضرر شخصي ، ولهذا الغرض وبالنسبة للتقاضي من أجل حماية المحيط البحري فإن المتقاضي المعني بالأمر سواء كان صاحب مصنع أو شركة أو الوكالة الوطنية لحماية البيئة عليه تقديم مطلب للإدارة المعنية بالأمر لإزالة الضرر المدعى في شأنه والإنتظار لمدة شهرين فإذا لم تجبهم الإدارة تطرح القضية في ذلك الوقت على القضاء الإداري الذي ينظر في جدية المطلب من عدم ذلك مع مراعاة إذعانه للقواعد القانونية البيئية من عدمه هذا من جهة .

ومن جهة أخرى نجد على الصعيد الفقه القضائي التونسي عديد من القضايا التي طرحت على المحكمة الإدارية التونسية تعلقت بالطعن في قرارات بالإنتصاب على الأرصفة وتعلق الأمر بالمتقاضين المنتصبين بسوق ليبيا بصفاقس وشوارع تونس العاصمة قبل تهيئة سوق المنصف باي .

ولقد انتهجت المحكمة الإدارية بخصوص هذه القضايا منهج رفض الطعن بخصوص قرارات وقف الإنتصاب المذكور تبعا للفصلين 73 و 74 من قانون البلدية باعتبار أن البلدية بوضعها لتراتيبها المتعلق بحماية النظافة والصيانة تكون تكرس مبدأ حماية البيئة (قضية إدارية عدد 14390 بتاريخ 11 جوان1997).

وبما أنه ولإثارة الدعوى البيئية يجب على المتقاضي اثبات ان الإعتداء البيئي المشتكي في شأنه يفترض أن يكون حقا فرديا فإن التقاضي البيئي يفترض أن يكون الضرر جسدي ومتعلق بالأملاك الخاصة ونلاحظ أن فقه القضاء مستقر في هذه المادة فإذا اثار متقاضي دعوى إدارية ضد الدولة االثر اقامتها منها أشغالا عمومية أضرت بعقار تابع له ، فعلى هذا المتقاضي إثبات حقه على ذلك العقار يوم حصول الضرر المزعوم .

ولقد ذهبت المحكمة الإدارية من جهة أخرى إلى توفر بطلان بعض القرارات المطالب إبطالها مثل حالة القضية عدد 3327 الصادر الحكم فيها بتاريخ 29 ديسمبر 1995 والذي تعلق موضوعها بالغاء قرار رئيس بلدية تابن المتعلق في غلق محطة Shell لتلويثها للبيئة فلقد قررت المحكمة الإدارية بطلان ذلك القرار لخلله شكلا باعتبار القرارات التي يتخذها رؤساء البلدية للغلق من أجل تلوث محيط قرارات وقتية وكان القرار المطعون فيه غلق نهائي ولقد ذهب الفقه القضائي الفرنسي منذ القرن 19 إلى رفض قبول الدعوى الإدارية المقامة ضد الجمعيات للحصول على تعويض أضرار بيئية حاصلة لإفراد تلك الجميعات .

ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه ليست للجمعية صفة القيام ضد الدولة في التعويض لكل فرد من أفراد الجمعية وعلى الجمعية إثبات أنها تحصلت على توكيل من كل فرد من أفرادها يؤهلها القيام باسمهم ولفائدتهم بالدعاوى الإدارية البيئية .

ولقد كرس القضاء الإداري حماية أوفر للبيئة لذلك فلقد تحصل شخص على رخصة من بلدية بن عروس لفتح ورشة صيانة الآلات الصناعية ، ولقد تحصل المتقاضى على مبتغاه إن تولت المحكمة الإدارية إلغاء تلك الرخصة على أساس ان النشاط الذي سيمارس في الغرض يشكل خطرا يحدق بالأجوار والمارة لتلويثه للهواء (قضية عدد 14838 صادر الحكم فيها عن المحكمة الإدارية في 22 فيفري 1999) .

ولقد تطور الفقه القضائي الإداري تطورا ملحوظا بخصوص السهر على الحماية البيئية بكافة أنواعها إذ صدر الحكم عدد 18104 بتاريخ 13 جانفي 2001 قاضيا برفض مطلب الطعن في إلغاء مطلب أحد التجار الذي تقدم بمطلب انتصاب كشك بساحة المنجي سليم بالعاصمة لأن استغلال الملك العمومي البلدي يخضع للسلطة التقديرية للإدارة التي تمليها التراتيب البلدية التي تهتم بالسهر على جمال البيئة وسلامتها وانتهت البلدية إلى اتخاذ قرار برفض الإنتصاب وعندما اتجه المتقاضي في الطعن في هذا القرار كان مصيره الرفض من قبل المحكمة المذكورة .

ومهما كان من أمر فإن التقاضي البيئي يمكن أن يتوقف بالصلح الذي يمكن أن ينبثق في أي مرحلة من مراحله لكن مع الملاحظ أن التقاضي الإداري تقاضي بطيء إذ كانت القضايا الإدارية البيئية تبقى منشورة بتلك المحكمة لمدة تفوق أحيانا الخمس سنوات أما في السنوات الأخيرة ونظرا لتطور عدد القضاة بالمحكمة الإدارية وتطوير وسائل عملهم وتبسيط إجراءات التقاضي أصبح معدل بقاء القضايا المنشورة عام ونصف تقريبا .

المبحث II اختيار التقاضي على الصعيد المدني

إذا كان للمتقاضي إمكانية القيام بالحق الشخصي لطلب التعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة له بمناسبة رفض الدعوى العمومية إلا أن المشرع لم يمنعه من القيام بدعوى مدنية بيئية بوسيلتين إذ بإمكانه ممارسة حقه لدى القضاء المدني بخصوص النزاعات البيئية العادية وهو موضوع الفقرة الأولى (أ) كما يمكنه

المشرع من التقاضي بخصوص النزاعات البيئية التي تكتسي صبغة التأكد وهو موضوع الفقره الثانية (ب) وهذا يحدو بنا إلى التطرق لمسألة تعويض الأضرار البيئية (فقرة ج) .

أ – النزاعات البيئية لدى القضاء المدني العادي

كل من تعرض إلى ضرر متأت من اعتداء بيئي بإمكانه الإلتجاء إلى العدالة للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر أو للمطالبة بإزالة ذلك الضرر إلا أنه وعلى صعيد فقه القضاء ، فلقد أدى موضوع التقاضي البيئي إلى تذبذب بارز الأهمية لتبني سند قانوني موحد للقيام بدعوى المطالبة بالتعويض وبالإمعان في فقه القضاء التونسي ، نستغرب من قلة القضايا المنشورة المتعلقة بالبيئة رغم كثرة الإعتداءات البيئية بمختلف أنواعها ونلاحظه بصورة تطبيقية أن محكمة بن عروس الإبتدائية لم تنظر مدنيا في أي قضية بيئية بالسنة القضائية 1996 و 1997 رغم أن هذه الولاية تزخر بالمعامل والمصانع والشركات والتي يؤثر نشاطها بطبيعته على البيئة ككل وعلى الأفراد بالخصوص ويبدو التقاضي البيئي لدى الدوائر المدنية محتشم ويكاد في بعض المحاكم يكون مفقودا .

والتقاضي البيئي لدى الدوائر المدنية فعلى المدعي اثبات من المسؤول عن الأضرار البيئة الخـــاصة وإثبات ذلك الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار .

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن العناصر المكونة للمسؤولية لم تسهل عملية اختيار السند القانوني المعتمد إذ تم التركيز على الخطأ ولقد أدى ذلك إلى رفض الـــدعاوي فتم الإلتفات إلى المسؤولية الموضوعية التي كرسها الفصل 96 م إ ع وذلك تبسيطا للمتضرر بيئيا كي يتوصل لكافة حقوقه " انظر الأستاذ زهير اسكندر قضاء وتشريع 1993 " وتلجأ المحاكم إلى الإختبارات لبيان ذلك وهذا ما اعتمدته المحاكم كالمحكمة الإبتدائية بقابس بالقضية عدد 1212 الصادر

بتاريخ 19 نوفمبر 1984 بأن الإختيار الواقع اجراءه على العين أثبت أن الغازات المنفوثة من مداخن مصنع المطلوبة أضرر بمغروسات المدعى ولقد تمثل ذلك في إماتة الحامض الفوسفوري للخضر وانجر على ذلك أخطار للنخيل الشي الذي اثبت العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والمداخن التابعة للمصنع . كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الناحية بجرجيس التي انتهجت نفس المنهج بالقضية 6286 الصادر الحكم فيها بتاريخ 19 فيفري 1999 والذي جاء فيه أنه ولمعاينة أشجار الزياتين موضوع التداعي لاحظنا وجود غبار متكون من رمل واسمنت تعلق والتصق بأوراق وغلة الزياتين متأت من حضيرة الأشغال التابعة للمدعي عليها والواقعة مباشرة قبالة حيازة الزيتون أين يقع خلط الرمل بالأسمنت ولقد لوث هذا الغبار اوراق الزيتون وأثر على نمو الأشجار ومردودها وتسبب في تغيير لونها ويختلف التقاضي لدى الدوائر المدنية العادية عن التقاضي في حالات التأكد .

ب – التقاضي البيئي عند حصول نزاعات تكتسي صبغة التأكد

أحيانا يكون التلوث البيئي خطير جدا ، ويمس من سلامة الذات البشرية نفسها فيقوم المتقاضي فرديا أي بواسطة الجماعات أو النيابة العمومية نفسها لدى القاضي الإستعجالي كما يمكنهم التوجه على القضاء المدني لأستصدار أذون إلى عرائض .

1 – القضاء الإستعجالي للتقاضي البيئي في صورة التأكد

لقد نص الفصل 201 م م م م ت على أنه يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة في جميع الحالات دون المساس بالأصل وفي هذا السياق نجد أن التقاضي الإستعجالي البيئي أوفر عددا من التقاضي العادي نظرا لصبغة التأكد المحيطة بالمتقاضي ولعل أكبر دليل على هذا من الناحية العملية هو حادث البئر المترلية بضاحية المرسى الذي جد بتاريخ 13 جويلية 1997 والذي توفى فيه شاب ثم والده الذي أسرع لإنقاذه ثم الشقيق الذي هرع لإنقاذ والده وأخيه ولقد رفع الأمر للقضاء الإستعجالي قصد قرار استعجالي في غلق محطة البترين المجاورة وإيقاف

نشاطها المتمثل في الغسل والتزييت وذلك نظرا لخطورة التلوث المتسرب للبئر المذكور من جراء تلك المحطة .

وبالتالي فإن التقاضي الإستعجالي في ميدان البيئة من الناحية المدنية قضاء سريع النتائج لأن التقاضي الإستعجالي مخول له بالقانون اتخاذ قرار يتعلق باستدعاء الخصوم لليوم نفسه أو الغد كما يمكنه تلقي المطلب ولو بمنزله الخاص ويقع تنفيذ الأحكام الإستعجالية بعد أربعة وعشرين ساعة من وقوع الإعلام بها ضمانا من المشرع لنجاعة التصدي للأضرار والمحاضر ، ولقد قرر القضاء الإستعجالي إلى اعتبار أن الضجيج الصادر عن مصنع مجاور للمتضرر سبب وجيه للقيام الإستعجالي واتخذت قرارا بغلقه دون الخوض في الأصل .

وبالرجوع لقضية محطة موبيل السالفة الذكر فلقد قام صاحب المحطة المذكور بدوره بقضية استعجالية في رفع قرار الغلق المؤقت كليا على المحطة وذلك بفتح مشتقات المحطة الباقية والتي لا يمكنها أن تكون سببا في تسرب الغازات والنفايات السامة للبئر المجاورة والتي توفي فيها الضحايا المذكورين .

ويمكن بوجه آخر للمتقاضي توخي استصدار الأذون على العرائض .

2 – استصدار الأذون على العرائض للتقاضي البيئي في صورة التأكد :

جاء الفصل 213 م م م ت وما بعده بتمكين المتقاضي من استصدار اذن على عريضة وتتناغم هذه الفصول مع واعز المحافظة على البيئة باعتبارها وسيلة وقتية التي يبرز فيها اجتهاد القاضي إذ ينص الفصل 214 م م م ت ينص على أنه يمكن للمحاكم بشرط وجود خطر منع أن يصدروا أذونا على المطالب في اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية ... " فما بالك إذا تعلق الأمر بصبغة التأكد التي تفترضها الإعتداءات والمضار البيئية .

ج – التعويض عن الأضرار البيئية عند التقاضي المدني :

لقد أدت الإعتداءات البيئية على مكونات البيئة على اختلافها برجال القانون الى البحث عن المسؤولية المنطبقة في مادة البيئة خارج نطاق القواعد التقليدية للمسؤولية لأنه يعسر غالبا إثبات الصبغة الجزائية للجنح فيقع الإلتجاء إلى القانون المدني للمطالبة بتعويض الأضرار من جهة ومن جهة أخرى فإن تعدد القواعد الحامية للبيئة " انظر الملحق المتعلق بالقوانين البيئية " من شأنه أن يزيد عدد الدعاوى المدنية لدى القضاء الجزائي من قبل المتضرر من المشاغب البيئية إذ يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تسليط العقاب على المخالف ، ويترتب عليها كذلك دعوى مدنية لجبر الضرر الحاصل ويكون هذا الضرر ماديا أو معنويا إلا أن التعويضات على الصعيد المدني التي يمكن للمتقاضي الحصول عليها يمكن أن تكون تعويضات مادية وموضوع الفقرة (1) أو تعويضات مالية وهو موضوع الفقرة (2) .

1 – التعويض المادي :

تخول القوانين البيئية للمتضرر الذي يقوم بدعاوى التعويض وللمحكمة بعد التأكد من خلال أوراق القضية أن الضرر أصل الدعوى ثابت ، الحكم بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل حصول الإعتداء البيئي الضار ولقد توخت بعض المحاكم لتطبيق مبدأ التعويض المادي ما ورد بالفصل 99 و 100 م إ ع معتمدة على نظرية الجوار لتحديد المسؤولية البيئية ولقد برز هذا الفقه القضائي بمناسبة القضية عدد 27473 الصادر الحكم فيها بتاريخ 19 فيفري 2001 في الدعوى التي تضمنت أن المدعي عليه جعل من عقاره المجاور لمحل سكنى المدعين مستودعا للرافعات والشاحنات الثقيلة وتكديس الأتربة و الردم ولقد الحق ذلك مضرة بالمدعين فتولت المحكمة انتداب خبير أكد أن كل هذا يشكل مضرة للصحة وراحة المتساكنين بسبب الضجيج والإزعاج للسير الطبيعي لحياة الإنسان تمثل ذلك

في عدم القدرة على الإستماع لصوت آخر بوضوح وعدم حصول النوم العميق وقضت بالوقف النهائي لكل نشاط يستخدم هذه الآلات التي يستعملها المطلوب .

ولقد توخى فقه القضاء الفرنسي هذا المبدأ معتمدا نظرية متاعب الجوار إلا أن القانون التونسي يتفوق على القانون الفرنسي من هذه الوجهة إذ أن الفصل 99 م إ ع المذكور يتواصل حتى إلى فرض تقنيات وطرق لرفع الضرر البيئي أو إزالته أو تحجير بعض الأشغال و إن إتخاذ الوسائل اللازمة لرفع الضرر البيئي قرار بالغ الأهمية ولقد نص الفصل 23 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها على أنـــــه " عند غلق مصبات النفايات ومراكز الجمع والفرز والخزن ، يلزم مستغلوها إعادة تهيئة الموقع وإرجاعه إلى حالته الأصلية بطريقة تمنع إلحاق أي تلوث أو إضرار بالصحة العامة وبالبيئة " ويتجلى من كل هذا أن المهم بالنسبة للمتقاضي المؤسس دعواه على مسؤولية الجوار توقف المضرة المزعومة .

لكننا نجد أن إيقاف الإعتداء البيئي المستقبلي يصطدم بإحتراز كبير من قبل القاضي الفرنسي عندما تكون المؤسسة المعنية بالأمر من المؤسسات المصنفة ويعتبر فقه القضاء الفرنسي أنه تطبيقا لمبدأ تفريق السلط الإدارية والقضائية فإنه لا يمكن للقاضي المدني أن يفرض على المؤسسات المصنفة مثل تلك الوسائل دون أن يتعرض إلى تجاوز سلطته كقاضي لإقتحام سلطة رئيس البلدية أنظر Droit de l'environnement . Michel Prieur Dalloz p 1047 .

ولقد كرست محكمة النزاعات الفرنسية بقرارها المؤرخ في 23 ماي 1927 الحد من سلطة القاضي في هذا السياق معتبرة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للقاضي العدلي إيقاف الأضرار المتسببة فيها مؤسسة مصنفة بشرط الا تتعارض الوسائل التي يتخذها القاضي مع الوسائل التي رتبتها الإدارة " انظر Sirey 1972 P 94 " .

أما بخصوص القانون التونسي فلقد اعتنقت العديد من المحاكم مبدأ العهدة على من لوث " Le principe du pollueur payeur " وهو ما يحدو بنا إلى النظر في التعويضات المالية .

2 – التعويضات المالية :

إن المعتدي على البيئة هو الذي يتحمل التكلفة وذلك لأن النشاط الإقتصادي يؤثر على البيئة ويعتبر ضريبة التطور التي لا بد منها وعليه فإن الوسائل المتبعة لتقليص تلك الآثار السلبية والحليولة دون تفاقمها يقتضي بذل مصاريف ونفقات لا تتحملها إلا العناصر التي تسببت فيها " أنظر زهير اسكندر قضاء وتشريع مارس 1993 ص 88 " إلا أن الحل الذي انتهجه الفصل 99 م إ ع يتضارب مع الفصل 557 م إ ع الذي ينص على أنه وإذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة و لم يمكن التوفيق بينهما قدمت العامة وتكتفي المحاكم التونسية تبعا لذلك بالتعويضات عن الأضرارا دون إزالة المحلات الملوثة فتمنح تعويضات مالية نقدية للمتضرر ويحدو هذا ببعض لفقهاء للقول بأن الهدف من ذلك التعويض مزدوج وتتمثل تلك الإزدواجية في التخفيف على صندوق الدولة وإيجاد الموارد اللازمة لتحقيق سياية شاملة لحماية البيئة ومن جهة أخرى ترشيد المؤسسات الملوثة وجعلها تتحمل مسؤوليات أنشطتها النسبية ويجبرها .

ويتبادر للذهن سؤال يتعلق بالعناصر التقديرية التي يمتلكها القاضي ليستعملها عند تقدير المبالغ التعويضية المحكوم بها ويمكننا وجود الحل ضمن الفصل 107 م إ ع الذي يخول الأخذ بعين الإعتبار الخسارة الحاصلة والأرباح المعتادة التي حرم منها الطالب وهذا الغرض واعتمادا على هذا الفصل وتطبيقا للمبدأ الوارد به تولى القضاة ببلادنا تقدير الغرامة المالية بالإعتماد على تقارير الإختبار المجراة حسب نوعية الإعتداءات البيئية كذلك الشأن بالنسبة للقضية عدد 4656 الصادر الحكم فيها بتاريخ 7 أفريل عن محكمة الناحية بقابس إلا أنه لم يقع تكريس هذا المبدأ كليا إذ قضت محكمة سوسة الإبتدائية بمناسبة قضية البئر التي لوثها بئرين

مجاورين يضبان فيها ، لكنها رفضت التعويض عن حرمان صاحب البئر من استغلالها حال أن مياه البئر فسدت نهائيا .

ولقد تم التنصيص صلب اتفاقية بروكسال الصادرة في 18 ديسمبر 1971 والتي تم بموجبها احداث صندوق التعويض الدولي عن التلوث الدولي والتلوث بالمحروقات ولقد صادقت تونس على هذه الإتفاقية .

كما يقع اعتبار أن الضرر الذي يخلفه تلوث البيئة البحرية هو الذي يطرح أوفر المشاكل وأخطرها لأن هذا الخطر غير قابل للتقدير المالي المباشر وأحيانا يجد المتضرر من الإعتداءات البيئية نفسه أمام عدة أضرار متشعبة فتؤثر ذلك على التعويض المالي الذي يطالب به عند تقاضيه ولقد منحت المحكمة الإدارية في هذا السياق غرامات مالية لتعويض مصاريف التداوي بالمستشفى وضياع الحيوانات والحليب والأبقار وحتى أجرة البيطري بمناسبة قضية تلوث ضيعة " محكمة ديجون 1696 " .

ولقد ارتأت المعاهدات الدولية إقرار صناديق التعويض وذلك لأن التعويض الجماعي يحقق السرعة في تمكين المتضرر من جبر الأضرار البيئية الحاصلة له بطريقة أسهل وفي آجال أقصر كذلك الشأن بالنسبة للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط المحدث بموجب إتفاقية بروكسال التي لم تنخرط بها البلاد التونسية إلا بموجب القانون عدد 13 المؤرخ في جانفي 1976 .

ولإيجاد حلول أوضح بخصوص التعويضات المالية تم بعث صناديق تأمين دولية ويطرح ذلك بعض الإشكالات لأن التأمين على المسؤولية المدنية يفترض الخطر Risque ولقد اعتبرت شركات التأمين أن عنصر الخطر غير متوفر في الضرر البيئي ورفضت التعويض عن تلك الأضرار في البداية وأخيرا أصبحت البلدان المتقدمة تقبل مبدأ التأمين شيئا فشيئا ولكن بشروط مجحفة .

لكن مبدأ التأمين الوجوبي بقي ذا فعالية محدودة لأنه يمكن للمخالف تحديد مسؤوليته بمبلغ معين ولا يمكن للمتضرر من المطالبة بالتعويض إلا في حدود التأمين ولذلك الغرض بعث الصندوق الدولي للتعويض في حالة تجاوز التعويض حدود التأمين وتصرف للمتضرر المبالغ الباقية مباشرة دون تجاوز مبلغ ستين مليون دينارا .

لقد بعث المشرع التونسي صندوقا لمقاومة التلوث (FODEP) بموجب القانون عدد 92/122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية للتصرف والأمر عدد 2130 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 ، ويهدف إلى تدعين البعد الوقائي والتشجيع على حماية البيئة والمساعدة على إنجاز وحدات تجميع ورسكلة الفضلات .

المبحث II اختيار التقاضي الجزائي :

عمليا اعتمد المشرع التونسي في شتى القوانين البيئية طريقة التجريم تكريسا منه للمبدأ القائل بأنه لا عقاب ولا جريمة بدون نص يحدد ويفسر نوعية العقاب والجرم المؤاخذ والمسؤولية وأركان الجريمة ، لذلك ولبيان التقاضي الجزائي في الميدان البيئي سوف نتعرض إلى التجريم الذي يخول انطلاق إثارة الدعوى الجزائية (أ) ثم إلى المسؤولية الجزائية (ب) .

أ – التجريم لإثارة الدعوى البيئية :

إن قواعد القوانين البيئية متعددة ومختلفة لكن لها ميزات خاصة تتجلى لدى الركن المادي للجريمة البيئية من جهة (1) ومن جهة والسلوك الإجرامي من جهة أخرى (2) والعلاقة السببية في جرائم البيئة بين الفعل الضار والسلوك الإجرامي من جهة ثالثة (3) .

1 – الركن المادي للجرائم البيئية:

بالرجوع إلى التقسيم الكالسيكي لأركان الجريمة نجد أن لهذه الأخيرة عنصرين وهما العنصر المعنوي وهو القصدي والعنصر المادي الذي لا تجريم بيئي دون توفرهما ويختلف الأمر في هذا الميدان لإختلاف جرائم البيئة ويظهر هذا الإختلاف على مستوى الركن القصدي .

* الركن القصدي في جريمة البيئة :

يكون الركن القصدي عادة هو الواعز القصدي الإرادي الذي يكون المنطلق الأساسي للسلوك الإجرامي وبالتمعن في الجرائم البيئية نجد أن العنصر القصدي مفترض في هذه المادة إذ من يتولى تجهيز مصنع لتكرير النفط أو من يستعمل بعض المحروقات والغازات السامة أو من يتولى التخلص من نفايات في غير المكان المعد لها أو من يقيم حفلا ساهرا صاخبا إلى حد الثالثة ليلا يكون على علم بما ستشكله هذه الأعمال من أضرار بيئية ويكون مبدئيا واع تمام الوعي بنتائج نشاطه ذلك لهذا فإن افتراض القصد الإجرامي يصبح من البديهيات .

* الركن المادي في جرائم البيئة :

يعتبر القضاء كافيا للتجريم وعلى منير الدعوى الجزائية اثباته لتنطلق الدعوى .

2 – السلوك الإجرامي البيئي :

يمكن أن يكون السلوك الإجرامي سلبيا في مادة البيئة ويتمثل في الإمتناع عن اتخاذ سلوك إيجابي كأن يتعين على المخالف اتخاذه من السهو أو الإمساك أو الإمتناع أو اللامبالاة ونذكر على سبيل المثال استغلال مقطع أو استغلال مؤسسة تفرز منتوجات ملوثة دون الطلب من السلط المختصة لرخصة اللازمة لممارسة ذلك النشاط أو عدم احترام الشكليات المضمنة بها للإعلام عن هوية المستغل الصحيحة والكاملة أو بيان المادة الجديدة المستخرجة من المقطع أو المنجم المعين بالأمر .

ولقد ذهب فقه القضاء الفرنسي في ذلك الإتجاه ولقد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في 28 أفريل 1977 أن مجرد ترك المياه المحتوية على مواد سامة تنسكب في الأنهار لا تعفي المطنون فيه من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة وفي تونس أدانت محكمة ناحية بترت في القضية عدد 20329 الصادر الحكم فيها بتاريخ 28 فيفري 1989 المتهمين من أجل الإمتناع من اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الأضرار بالبيئة وذلك بترك حزاز السفينة الملوثة بمادة الفيول بدون حماية رغم علمهما ببقائها مهملة قرب شاطىء مترل جميل الشيء الذي انجرّ عنه تلوث الشواطىء .

أما بخصوص السلوك الإجرامي الإيجابي فإنه يبرز بوضوع في تعمد مخالفة ما حجرته القوانين كمخالفة الفصول 209 و 211 و 216 من مجلة الغابات ولقد اكدت ذلك السلوك الإيجابي المحاكم التونسية كذلك الشأن بالنسبة للقضية عدد 29008 الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بسوسة في 22 نوفمبر 1990 والتي موضوعها تعمّد المتهم إفراغ مياه ملوثة صفراء بالحوض الشمالي للميناء بالمكان .

3 – وجوب توفر العلاقة السببية في جرائم البيئة :

لقيام الركن المادي يجب توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية الحاصلة وتتجسم الصور التطبيقية في بلادنا بظهور تلوثات متعددة الأوجه كالدخان الذي ينفته فرن أو الغبار المتصاعد من مداخن المصانع وتسقطه الرياح على المزارع مفسدة بذلك محصول تلك المزارع . ولقد اعتبرت في هذا المجال المحاكم بأن سبب تلوث الضيعات الفلاحية المجاورة للمنشآت المجاورة و القريبة من مياه غنوش تسبب فيها الحامض الفوسفوري المنبعث من معمل " سيبا " (انظر القضية عدد 4656 محكمة قابس الإبتدائية بتاريخ 7 أفريل 1981) .

ولقد انتهجت نفس المحكمة نفس الإتجاه في عدة قضايا أخرى (قضية عدد 4791 بتاريخ 22 جوان 1982 ابتدائية قابس) وإذا لم تتوفر العلاقة السببية فإن الحكم تقضي بعدم سماع الدعوى (وهو الحال في القضية عدد 3975 الصادر الحكم فيها عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس في 26 سبتمبر 1988) .

ب – انقضاء الدعوى العمومية :

لكن الدعوى العمومية يمكن أن تنقضي بعدة وسائل التي منها الصلح وهو موضوع أو العفو العام .

*** العفو العام كأداة انقضاء الدعوى العمومية البيئية :**

لقد اقتضى الفصل 376 م إ ج أن العفو العام يمنح بقانون وتمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به .

لقد اعتبرت محكمة التعقيب العفو العام والصلح هما الوسيلتين اللتين خولهما المشرع لإنقضاء الدعوى العمومية البيئية وذلك عملا بالفصل 217 م إ ج لذلك يجد المتقاضي نفسه أمام حلقة مفرغة إذ أن الجريمة البيئية ثابتة الشروط والأركان وتقضي المحاكم بإدانة الجاني فيها وإصدار العقوبة اللازمة في شأنها لكن زماء الأمور ينقلب من بديه بالعفو العام كذلك الشأن بالنسبة لما انتهجته محكمة التعقيب بالقرار التعقيبي عدد 30695 الصادر عنها في الأشهر الأخيرة وبالتحديد بتاريخ 22 جانفي 2003 (انظر مسودة القرار التعقيبي المصاحب لهذه المداخلة عدد 30695) (انظر القرارين عدد 30697 وعدد 30694 الصادين عن محكمة التعقيب بتاريخ 22 جانفي 2003 .

*** الصلح كأداة انقضاء الدعوى العمومية :**

يعتبر الصلح من المعاملات المدنية لتضمنه اتفاق إرادة الطرفين إذ يتنازل كل طرف على بعض الحقوق للحصول على بعض الإمتيازات إلا أنه وفي التقاضي

البيئي فإن للصلح دور هام على سريان الدعوى العمومية إذ بعد أن تقع معاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها على النيابة العمومية يمكن للصلح وضع حد للدعوى العمومية .

ويمكن للصلح الإنبثاق في أي مرحلة من مراحل نشر القضية الجزائية وذلك بمبادرة من الإدارة المختصة أو من المظنون فيه ويهدف ذلك الصلح إلى تعيين خطية تكون أقل من الخطية التي حكم بها أو التي سيحكم بها ويكون مصحوبا بعدة تعليمات ترمي إلى تعويض الأضرار الحاصلة من الإعتداء البيئي موضوع النزاع .

وللصلح مزايا عديدة تتبلور في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر أو القيام بالأشغال التي من شأنها أن تزيل ما تم انتهاكه وهدره أو الحد من الإعتداء البيئي وتلافيه ولعل من أبرز ظواهر الصلح التي تكتسي بالغ الأهمية على الصعيد التطبيقي هي قضية الباخرة الهولندية جسيكا (JESSICA) التي قررت النيابة العمومية حجزها وتعطيل خروجها من ميناء رادس في 19 سبتمبر 1997 ولقد حرر محضر صلح في شأنها بتاريخ 25 سبتمبر تضمن التزام الشركة صاحبة تلك الباخرة بأن تدفع لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط أربعمائة الف دينار (400.000,000) وبتوعية السفن الراجعة لها بالنظر حتى لا تقوم بمثل هذه المخالفات مستقبلا والمتمثلة في إلقاء النفايات الملوثة بالميناء التجاري برادس .

وحيث أنه ولئن كان للصلح من الآثار أن يوقف التتبعات الجزائية إلا أن ذلك لا يتم إلاّ إذا تم الصلح قبل صدور حكم نهائي ففي هذه الحالة لا تنقضي الدعوى العمومية وينحصر الصلح في العقوبات المالية والتعويضات المدنية طبق الفصل 134 من مجلة الغابات .

ج – المسؤولية الجزائية لضمان التقاضي البيئي :

لقد بينت الإعتداءات البيئية والكوارث الحاجة الأكيدة للنظر في مسألة المسؤولية ومن بين الكوارث القاسية على الطبيعة حادثة التوري كانيون (Torrey

(Canyon في 1967 والأموكوكاديز (AMOCO Cadiz) سنة 1978 وكان حادث النوري كانيون السبب في انشاء اتفاقية بروكسال لسنة 1969 الخاصة بالتدخل في أعالى البحار في حالة تلوث البحار بالنفط والأمثلة عـــــديدة (انظر رسالتنا للتخرج من المعهد الأعلى للقضاء 1990 – 1991 ص 231) .

ولقد تولت العديد من الإتفاقيات الدولية مسألة المسؤولية إلا أن تطبيق الإتفاقيات تشوبه عدة نواقص عدة نواقص تتعلق بحسن تطبيقها كما ينبغي إضافة إلى أن تطبيقها يخضع إلى دولة الساحل والحل الوحيد يبقى الحل الوحيد هو مسؤولية الدول من الافعال الناجمة عن أهاليها (انظر زهير العطار الإطار القانوني للصيد البحري في تونس رسالة الدروس المعمقة تونس 89 – 1988) ويرى الأستاذ بن فضل أن تطبيق القوانين مصيري بالنسبة لتعيين قاعدة المسؤولية الواجب اعتمادها لكل حل لأن آثار اختصاص القانون وحده لا تكفي بل يجب كذلك اختصاص القاضي وهما أمرين هـــــامين في اسنـــــاد المسؤولية (انظر عثمان بن فضل أطروحة مرحلة ثالثة : تطور قواعد المسؤولية في القانون التونسي) .

وبالنسبة للفقه القضائي التونسي فإن المحاكم متذبذبة بخصوص تحديد المسؤولية البيئية من عدم ذلك ولقد اختلفت المحاكم بين مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي ويرجع هذا التذبذب إلى أن النصوص البيئية تضمنت التجريم ولم يحدد لمخالف عقوبة كذلك الشأن بالنسبة للفصل 108/ من مجلة المياة الذي ينص بأنه يحجر صب أو تغطيس بمياه البحر كل المواد على اختلاف أنواعها ويقتضي الفصل 11 من قانون الديوان القومي للتطهير لسنة 1993 على أنه يحجر ادخال مواد أو منتوجات أو سوائل من شأنها أن تسد الأنابيب أو تحدث أضرارا أو تعفن الجو .

وفي هذا السياق أقر المشرع بعض الإستثناءات لمبدأ شخصية العقوبات بتصيصه بالفصل 18من القانون عدد 33 لسنى 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بالمهن البحرية والتجارية " أنه إذا كان المخالف شخصا معنويا تطبق العقوبات بصفة شخصية على ممثله القانوني ولقد كرست مجلة الغابات هذا

الإستثناء (انظر قضاء وتشريع أكتوبر 1996 : دور القضاء في حماية المحيط صالح الضاوي – ص 251) .

لذلك ، بقي فقه القضاء مترددا على مستوى محاكم الأصل إذ في بعض المحاكم احالت النيابة العمومية بصفاقس وسوسة ربان سفينة شخصيا لمقاضاته من أجل تلويث المحيط متشبثين نفس الموقف واحالت النيابة العمومية بن عروس الرئيس المدير العام لمؤسسة باسمه الشخصي وبصفته واختلف الأمر بالنسبة لإبتدائية تونس التي خالفت قرار إحالة النيابة العمومية لصاحب مؤسسة بصفته الشخصية في ثلاث قضايا وتخلت المحكمة عن قرار الإحالة المذكور وتولت مقاضاة المؤسسة إلا أن المشرع كرس صراحة في المادة البيئية مسؤولية الشخص الإعتباري بالفصل 8 و الفصل 11 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 ، كما حملت المحكمة الإبتدائية بن عروس المسؤولية على عاتق شركة مختصة في صنع الصابون في شخص ممثلها القانوني وقضت بتخطيتها بـ (5000د) وتغريمها لفائدة القائم بالحق الشخصي المتمثل القانوني للديوان الوطني للتطهير لقاء قيمة كلف تدخلات رفع الأوحال وتفكيك مضخة الدفع وتفكيك وترتيب مصرف المياه لقاء قيمة تعويض اجزاء القنوات المتضررة وصناديق الربط والصيانة وأذنت بالنفاذ العاجل في القضية عدد 5304 بتاريخ 27 جوان 2002 .

العقوبات لحماية البيئية :

تتخذ المحاكم العقوبات الزاجرة اللازمة لزجر الإعتداءات البيئية المتنوعة والتي يمكن أن تكون خطيرة جدا على صحة ورفاه وراحة الإنسان ويتصفح جل القوانين نلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها متنوعة جدا ومنها :

1 – العقوبات الأصلية : نجد عقوبات بالجبر بالسجن عقوبات مالية خطايا مالية مختلفة المبالغ .

2 – عقوبات تكميلية : تتمثل في إزالة الضرر أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء .

3 – ونجد عقوبات مشددة عند حصول العدد (أنظر رسالتنا للتخرج حماية البيئة في القانون التونسي المعهد الأعلى للقضاء 1990 – 1999 والملاحق والقوانين بهذا العمل) .

الخـــاتمـــة

وفي الختام فلقد أضحى التقاضي البيئي في بلادنا مسايرا للحياة الإقتصادية وللتطور الحاصل بالبيئة بصفة عامة ، ولقد توخى فقه القضاء تكريس القوانين الوضعية المتواجدة على الساحة القانونية بأكثر جدية من ذي قبل إلا أن بعض النواقص تعوق تحقيق تقاضي سليم وحماية بيئية ... في هذا الميدان وذلك نظرا للحاجة المتأكدة على الصعيد التطبيقي في جمع النصوص القانونية البيئية وتجميعها بمجلة لحماية البيئة لتكون خير عصد لنم يتوجه للقضاء لممارسة حقه في التقاضي عوضا أن يرهق في الركض بين النصوص القانونية المستثنية بعدة أوامر وقرارات وقوانين في مختلف الميادين هذا من جهة .

ومن جهة أخرى من المقترح تكوين بعض القضاة بجميع الرتب وتخصصهم في القانون البيئي وإحداث دائرة لحماية البيئة بالمحاكم وهذا يتطلب مجهودا من وزارتنا مجهودات مالية بشرية لتلافي بعض النواقص ولسد بعض الثغرات بهذا الميدان ولتحقيق أوفر النجاحات للمتقاضي .

والسلام

تم بحمد الله وتوفيقه

القوانين والتراتيب حسب الميادين البيئية

النصوص القانونية المنظمة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات الخاضعة لإشرافها .

- أمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية (الرائد الرسمي عدد 13 لسنة 1993) .

- أمر عدد 304 لسنة 1993 مؤرخ في غرة فيفري 1993 يتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية (رائد رسمي عدد 13 سنة 1993) .

- أمر عدد 1636 لسنة 1994 مؤرخ في غرة أوت 1994 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية (الرائد الرسمي عدد 62 لسنة 1994) .

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 105 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وبالقانون عدد 102 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الإستثمار وبالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 20 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر (الرائد الرسمي عدد 10 سنة 2001) .

- قانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 يتعلق بالديوان الوطني للتطهير (رائد رسمي عدد 30 لسنة 1993) .

- قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (رائد رسمي عدد 61 لسنة 1995) .

- قانون عدد 25 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بإحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة (رائد رسمي عدد 25 سنة 1996) .

- قانون عدد 2061 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنمية المستديمة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2538 لسنة 1994 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 (رائد رسمي عدد 100 سنة 1994) .

- أمر عدد 574 لسنة 1998 المؤرخ في 9 مارس 1998 يتعلق بضبط قائمة الشهادات والرخص الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشأت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها (رائد رسمي عدد 22 سنة 1998) .

- قانون عدد 14 مؤرخ في 30 جانفي 2001 تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالرخص المسلمة من وزارة البيئة (رائد رسمي عدد 10 سنة 2001).

الأوامر التطبيقية للقانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 .

- القانون عدد 1784 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1434 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 (رائد رسمي عدد 50 لسنة 1993) .

- أمر عدد 2273 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 متعلق بضبط النظام الأساسي لمخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط (رائد رسمي عدد 4 لسنة 1991) .

- أمر عدد 362 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط (رائد رسمي عدد 21 لسنة 1991) .

القوانين المنظمة لتصريف النفايات في المحيط

- قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه
- قانون عدد 39 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 متعلق بتفادي الكوارث ومجابتهتها وتنظيم النجدة (رائد رسمي عدد 43 سنة 1991) .
- قانون عدد 73 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 متعلق بالملك العمومي البحري (رائد رسمي عدد 61 لسنة 1995) .
- قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها (رائد رسمي عدد 49 سنة 1996) .
- قانون عدد 29 لسنة 1996 مؤرخ في 3 افريل 1996 متعلق بإحداث خطة وطنية للتدخل العاجل لمكافحة حوادث تلوث البحر (رائد رسمي عدد 29 لسنة 1996) .
- أمر عدد 768 لسنة 1979 مؤرخ في 8 سبتمبر 1979 يتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير (رائد رسمي عدد 54 لسنة 1979) .
- أمر عدد 1355 لسنة 1982 مؤرخ في 16 أكتوبر 1982 متعلق بجمع الزيوت المستعملة (رائد رسمي عدد66 لسنة 1982).
- أمر عدد 693 لسنة 2002 مؤرخ في 1 – 4 – 2002 متعلق بضبط شروط وصرف استعادة زيوت التشحيم وطرق ومنصاتي الزيتية المستعملة والتصرف فيها .
- أمر عدد 56 لسنة 1985 مؤرخ في 2 جانفي 1985 متعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط .

- أمر عدد 1885 لسنة 1994 مؤرخ في 12 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط شروط السكب والتخلص من فواضل المياه غير المترلية بتجهيزات التطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير (رائد رسمي عدد 73 لسنة 1994) .

- أمر عدد 1102 لسنة 1997 مؤرخ في 2 جوان 1997 يتعلق بضبط شروط وطرق استعادة اكياس اللف والمعينات المستعملة والتصرف فيها (رائد رسمي عدد 47 لسنة 1997) .

- أمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10-10-2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة .

- قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتعريف الأدفقة في الوسط المائي (رائد رسمي عدد 59 لسنة 1989) .

- قرار من وزير البيئة مؤرخ في 28-2-2001 متعلق بالمصادقة على كراسات الشروط لممارسة انشطة النفايات غير الخطرة .

القوانين الحامية للأراضي الفلاحية والنباتات والمحميات

- قانون عدد 4 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بحماية الفقمة في المياه الإقليمية التونسية (رائد رسمي عدد 11 سنة 1968) .

- قانون عدد 87 لسنة 1983 مؤرخ في 11 نوفمبر 1983 يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 (رائد رسمي عدد 96 لسنة 1996) .

- قانون عدد 95 لسنة 1991 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 يتعلق بتمديد أحكام القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلـــق بتنظيم قطع وقلع ، أشجار الزيتون (رائد رسمي عدد 82 لسنة 1991) .

- قانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات (رائد رسمي عدد 51 لسنة 1992) .

- قاون عدد 70 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 متعلق بالمحافظة على المياه التربة (رائد رسمي عدد 59 لسنة 1995) .

- أمر عدد 3470 لسنة 1977 مؤرخ في غرة أفريل 1977 وتتعلق هتين الجزيرتين (رائد رسمي عدد 24 لسنة 1977) .

- أمر عدد عدد 1606 لسنة 1980مؤرخ في 18 ديسمبر 1980 متعلق بإحداث حديقة بوهدمة القومية (رائد رسمي عدد 77 لسنة 1980) .

- أمر عدد 282 لسنة 1987 مؤرخ في 17 فيفري 1987 متعلق بإحداث حديقة بوقرنين القومية (رائد رسمي عدد 16 لسنة 1987) .

- أمر عدد 907 مؤرخ في 4 جوان 1990 متعلق بإحداث الحديثة القومية بالفائجة بولاية جندوبة (رائد رسمي عدد 40 لسنة 1990).

- أمر عدد 1047 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية كما تقح بالأمر عدد 1447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 (رائد رسمي عدد 97 لسنة 1993) .

- أمر عدد 2210 لسنة 1994 مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 متعلق بإحداث الحديقة الوطنية بجبيل بمعتمدية دوز ولاية قبلي (رائد رسمي عدد 88 لسنة 1994) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 نوفمبر 1973 يتعلق بإحداث منطقة حماية بيولوجية حول جزيرة رنيرة (رائد رسمي عدد 42 لسنة 1973) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 جويلية 1980 متعلق بإحداث مدخر طبيعي كلي حول جزيرة جالطة الصغيرة (رائد رسمي عدد 41 لسنة 1980) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 متعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل خروطة من معتمدية نفزة ولاية باجة (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 متعلق بإحداث محمية طبيعية بالتلة معتمدية القصرين وفوسانة بولاية القصرين (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل السرج من معتمدية برقو ولاية سليانة (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل بورملي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجزر الكنائس من معتمدية الغريبة بولاية صفاقس (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بماجن جبل شيطان من معتمدية سجنان ولاية بنزرت (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بخشم الكسب من فريانة ولاية القصرين (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بسبخة الكبيبة من معتمدية سيدي الهاني ولاية سوسة (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بعين الزانة من معتمدية بوسالم ولاية جندوبة (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993).

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بمغارة الخفافيش من معتمدية الهوارية ولاية نابل (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل التواتي معتمدية سيدي علي بن نصر الله بولاية القيروان (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بتربة دار فاطمة من معتمدية عين دراهم ولاية جندوبة (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجزيرة شكلي من معتمدية باب بحر بولاية تونس (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بعين الشريشيرة من معتمدية حفوز بولاية القيروان (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993)

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 جويلية متعلق بإحداث محمية طبيعية لحديقة النباتات بتونس بمعتمدية الخضراء ولاية تونس (رائد رسمي عدد 100 لسنة 1993) .

النصوص المنظمة للمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

- قانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل كما وقع تنقيحها (الفصول من 293 إلى 324 من هذه المجلة) .

- أمر عدد 88 لسنة 1968 مؤرخ في 28 مارس 1968 متعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة .

النصوص المنظمة لآستغلال المقاطع

- قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنظيم إستغلال المقاطع (رائد رسمي عدد 16 لسنة 1989) .
- أمر عدد 1631 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 متعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع (رائد رسمي عدد 61 لسنة 1993).
- قرار وزير العدل وزير الإقتصاد والمالية في 31 ماي 1990 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع (رائد رسمي عدد 29 لسنة 1990) .

النصوص المنظمة لحماية المواقع الثقافية والعمرانية

- قانون عدد 35 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ماي 1986 متعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية (رائد رسمي عدد 31 لسنة 1986 .)
- قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 متعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير (رائد رسمي عدد 96 لسنة 1994) .
- أمر عدد 2260 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار (رائد رسمي عدد 97 لسنة 1996) .
- قانون عدد 111 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 (رائد رسمي عدد 86 لسنة 1990) .

- أمر عدد 861 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 متعلق بتحويل المحاصيل المستخلصة بعنوان المعلوم السنوي لمراقبة المؤسسات لحماية المحيط(رائد رسمي عدد 45 لسنة 1991) .

- قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 نوفمبر 1996 متعلق بضبط طرق خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير (رائد رسمي عدد 93 لسنة 1996) .

- قرار من وزير المالية والبيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 30 جويلية 1997 متعلق بمعاليم التطهير (رائد رسمي عدد 63 لسنة 1997) .

القوانين المتعلق بالتدابير التشجيعية

- قانون عدد 122 لسنة 1992 مؤرخ في 29 ديسمبر 1992 متعلق بقانون المالية لسنة 1993 (رائد رسمي عدد 88 لسنة 1992) .

- قانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 متعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات (رائد رسمي عدد 99 لسنة 1993) .

- قانون عدد 88 لسنة 1997 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997 متعلق بقانون المالية لسنة 1998 (رائد رسمي عدد 104 لسنة 1997) .

- أمر عدد 2055 لسنة 1993 مؤرخ في 4 أكتوبر 1993 متعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والبيئة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1248 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996(رائد رسمي عدد 59 لسنة 1996) .

- قانون عدد 1191 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 متعلق بضبط شروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و 42 و 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات الممنوحة والتجهيزات التي تهدف لتحقيق اقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقات المتجددة وانتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية (رائد رسمي عدد 45 لسنة 1994) .

النصوص المنظمة للمعلبات وأكياس اللف

- أمر عدد 1102 لسنة 1997 مؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها (رائد رسمي عدد 47 لسنة 1997) .

- أمر عدد 843 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 متعلق بتنقيح الأمر السالف الذكر .

النصوص المنظمة لتراتيب حفظ الصحة والضجيج

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 أفريل 1999 متعلق بدفع الخطايا التقديرية التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرفة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية والمناطق البلدية (رائد رسمي عدد 33 أفريل 1999) .

دور التدابير التشجيعية لحماية البيئة

محاضرة بالمعهد الأعلى للقضاء : 20 ماي 2003

السيد الحبيب الزملـي

مساعد وكيل الجمهورية بجندوبة

المقدمة

يحتاج الإنسان في نموه وتطوره إلى بيئة سليمة ومحيط سليم النحو البيولوجي للفرد يتطلب ظروف بيئية سليمة كالمسكن اللائق والظروف الحياتية المناسبة وهي متطلبات في الحقيقة تجعل الإنسان يتطور اجتماعيا وثقافيا في محيطه بالمفهوم الضيق والواسع ودون الخوض في هذه المتطلبات الجبائية أرى أنه من الضروري التطرق إلى مفهوم البيئة أو المحيط وشروط سلامتهما.

فالتعرف البسيط للبيئة هي أنها مجموعة العناصر المكونة لمحيط الإنسان من طبيعة وهواء وماء ولكنه تعريف عام لا يفي في الحقيقة بالحاجة ومع ذلك لا شك أن علماء البيئة لم يتفقوا على تعريف موحد للبيئة فبعضهم يعرفها بأنها تمثل العلاقة بين الإنسان والطبيعة ويرى آخرون أن البيئة تمثل الإطار الفيزيائي والبيولوجي الخارجي الذي يعيش داخله كل الكائنات الحية الأخرى وهو نظام حيوي معقد ومتداخل ذو مكونات متفاعلة تشمل التربة والفضاء والماء (1) .

وجاء بمعجم المصطلحات القانونية لصاحبه GERARD CORNU أن البيئة هي مجموعة المكونات للوسط والتي تسهل العلاقات وتؤثر على الصحة والسلامة وعلى النظافة والفلاحة والطبيعة والمواضع الطبيعية والآثار.

غير أن التعريف السابق للبيئة لا يعبر بصفة دقيقة وشاملة ونهائية عن معنى البيئة أو المحيط لأن دخول هذا المصطلح للأنظمة القانونية حديث نسبيا فالمشرع التونسي وإن عرف بعض العناصر المكونة للمحيط أو للبيئة من خلال القوانين الصادرة في مجال حماية البيئة فإنه لم يتعرض لتعريف البيئة بصفة دقيقة فيستعمل تارة عبارة المحيط وعبارة البيئة تارة أخرى.

---

(1) المرجع: محاضرة للقاضي صاحب الطاوي 1998/9

وبمناسبة إحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمقتضى القانون المؤرخ في 2 أوت 1988 عرف الفصل 2 منه المحيط بأنه العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات الشاطئية والسبخات وما شابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني.

وبهذا التعريف التشريعي للبيئة يتضح لنا أن مفهوم البيئة أشمل من أن يعرفه المشرع باعتبار أنه لا يمكن حصر مكوناتها فتصل حتى جسم الإنسان والظروف الجبائية التي تحيط به ومن بين هذه الظروف تلك الآثار والنتائج التي تتأتى من نشاط الإنسان اليومي وهو نشاط يمكن أن يلزم في إطار ضيق كنشاط الحرفي والتاجر والموظف والفلاح وغيره كما يمكن أن يكون النشاط الإنساني في إطار مؤسسات صناعية وتجارية وفلاحية وهي أنشطة تدخل في إطار الدورة الاقتصادية للدول ولا شك أن هذه الأنشطة تؤدي حتما كلها أو بعضها إلى التأثير السلبي على البيئة والمحيط فكلنا يعلم مدى تأثير المصانع الطبيعية والمعامل على الهواء والطبعة والمياه ومن هذا المنطلق بدأت جل دول العالم في اتخاذ إجراءات قانونية وعملية تهدف إلى حماية البيئة من مخاطر نشاط المؤسسات الصناعية وغيرها.

ومثلما رأينا في البداية أن العناصر المكونة للبيئة متشعبة ومتداخلة فإن التشريع المنظم لمجال البيئة وحمايتها نجده مشتتا في نصوص متفرقة هنا وهناك وكذا الشأن بالنسبة للمؤسسات المعنية لحماية البيئة وذلك راجع إلى تداخل تلك العناصر المكونة للمحيط.

وإن كانت مسألة حماية المحيط لم تكن في وقت قريب محل اهتمام السلط العمومية في أغلب الدول فإننا نجد لها آثر في التشريع التونسي وفي القانون المقارن وقد كانت للمبادرة الخاصة دور هام في تونس كانت الجمعية التونسية لحماية الطبيعة والمحيط التي تأسست سنة 1971 أول مؤسسة غير رسمية تكتبي لنفسها موضوع الدفاع عن سلامة المحيط وهذه الجمعية لها نظيراتها في أغلب دول العالم من ذلك أنه توجد في بلجيكيا أكثر من 150 مؤسسة تعنى بحماية البيئة مجمعة في أربع جامعات كبيرة وفي فرنسا بلغ عدد الجمعيات أكثر من 20 ألف جمعية أما في ألمانيا الإتحادية

فقد بلغ عدد الجميعات العمومية 130 ويمكن تفسير تنامي الجمعيات البيئية بالبلدان الأروبية بما جاءت به الاتفاقية الأروبية المؤرخة في 25 مارس 1957 التي تأسست بموجبها المجموعة الإقتصادية الأروبية والتي نصت في المادة الثانية منها على أن تعمل كل دولة عضو في المجموعة الاقتصادية على النهوض المستمر بإطار الحياة وتحسين ظروف العيش للمواطن الأروبي.

ولعل عامل الجيرة والتلاصق بين البلدان الأروبية ساعد على بنى النظرية الإقليمية والعالمية للتلوث وانتشار لأضرار البيئة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة مما جعل بعض البلدان المصنعة يسعى إلى تركيز الصناعات الملوثة ببلدان افريقية وأسيوية وهي سياسة تتخذ في ظاهرها لتطوير العلاقات الاقتصادية أما في باطنها فهي محاولة من البلدان المتقدمة لإبعاد أسباب التلوث عن شعوبها قدر الإمكان ومع ذلك فقد تراجعت بعض الدول الغربية عن هذه السياسة بعد أن اتضح أن التلوث لا يعرف الحدود بل هو يهدد الكون بأسره وتبعا لذلك بدأت تبحث عن الحلول العلمية والعملية للحد من ظاهرة التلوث وأسباب تدهور المحيط.

وفعلا لقد توصل العلماء في سويسرا إلى ابتكار طريقه إنتاج تحت الفراغ Production sous-vide وهي طريقة تتبع في كامل مراحل الإنتاج داخل أنابيب ضخمة لامتصاص كل الغازات السامة خاصة من المصانع ذات النشاط الكيميائي والتي تنفث غازات تلوث المحيط ومثل هذه الإختبارات تدخل ضمن التدابير التشجيعية لحماية البيئة.

ولقد أن أردنا من عرض مفهوم البيئة ضمن هذه الدراسة التعرض إلى تشعب عناصر البيئة وصعوبة السيطرة على أسباب التلوث كصعوبة لم شمل الهياكل المعينة لشؤون البيئة ففي تونس رغم ضخامة النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة فإن ذلك لم يؤد إلى استقلالية القانون البيئي عن غيره من القوانين كما كان من الصعب إحداث هيكل مؤسساتي مستقل يعنى بشؤون البيئة رغم تجربة إحداث وزارة البيئة والتهيئة الترابية والتي لم تدم طويلا فتم إدماج بعض مؤسساتها بوزارة الداخلية والتسمية المحلية في حين أحقت بعض اختصاصاتها بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وأخرى بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية إضافة إلى بعض المؤسسات العمومية الأخرى وأهمها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ولقد أقدم المشرع التونسي على اتخاذ جملة من القوانين والنصوص الترتيبية والتي تهدف إلى اتخاذ تدابير تشجيعية لحماية المحيط وهي تدابير لها حينئذ أساسها القانوني في التشريع التونسي وقد أوكل المشرع لعدة

مؤسسات تسهر على تنفيذ هذه التدابير وتتصرف فيها طبقا لمتطلبات حمايـــة البيئـــة والمحيـــط والتنمية المستديمة وذلك سعيا لتحقيق معادلة صعبة تتمثل أساسا في الحفاظ على عناصر التنميـة الإقتصادية في ظل تبني سياسة حماية البيئة من التلوث الناجم عن المؤسسات الصناعية وغيرهـــا ولدراسة هذه المعادلة ومظاهر التدابير التشجيعية لحماية البيئة ترى أنه من المتجه تقســـيم هـــذا البحث إلى قسمين.

1/ الأساس التشريعي للتدابير التشجيعية لحماية البيئة.

2/ تداخل المؤسسات البيئية ودورها في تكريس التدابير التشجيعية لحماية البيئة.

الجـــــــزء الأول.

الأساس التشريعي للتدابير التشجيعية لحماية البيئة.

لئن كانت المهمة الأساسية للدولة في الماضي هي المحافظة على السلم والأمن لوجهيـــــهما الداخلي والخارجي فإنها في عصرنا الحاضر تطورت لتسجيل الخدمات أيضا والخدمـــــات مـــن مفهومها العام يشمل الحقوق والحريات وكل ما يحتاج إليه المواطن في حياته اليوميـــة كـــالتعليم والصحة وأيضا العيش في وسط طبيعي سليم وجميل وحق العيش في بيئة سليمة هو حـــق قـــديم جديد ذلك أن بعض الدول كرسته صلب منظومتها التشريعية الدستورية مثل دستور اليونـــان المؤرخ في 9 جوان 1975 والذي ينص على أن حماية المحيط الطبيعي والثقافي واجب على الدولـــة التي يجب عليها اتخاذ إجراءات وقائية وزجرية للمحافظة عليهم على هذا المنهج صارت أغلـــب الدول الأروبية لتكريس حق المواطن في العيش في بيئة سليمة وفي تونس فإن الاهتمام بالبيئـــة والعناية بها كان محل اهتمام السلط العمومية منذ بداية الإستقلال فصدرت عدة نصوص تشريعية متفرقة تشمل جميع ميادين الوقاية من التلوث والعناية بالبيئة والحد من المخـــاطر الناجمـــة عـــن الأنشطة الصناعية نداخل المؤسسات الجماعية والفردية مثلما جاء بالفصول من 293 إلى 324 مـــن مجلة الشغل والمتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة.

وكذلك الفصول 107 إلى 139 مجلة المياه المتعلقة بمقاومة تلوث المياه والقانون عدد 91 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وإيمانا من السلط العمومية بتونس بأن سلامة المحيط هي من أوكد واجبات الدولة فقـــد تم إحداث وزارة تعنى بشؤون البيئة بمقتضى أمر عـــدد 1466 لســـنة 1991 والمـــؤرخ في 11 10/1991 والمتعلق بتسمية وزيرا للبيئة والتهيئة الترابية وهي وزارة مكلفة باقتراح السياسة العامة للدولة في مجالات المحافظة على البيئة والطبيعة وتحسين إطار الحياة والتهيئة الترابية وذلك بالاشتراك مـــع الوزارات والهياكل المعنية والسهر على تنفيذها.

وبقراءة بقية الفصول التي تضبط مشمولات هذه الوزارة يتجلى حرص المشرع التونســـي على توفير الآليات والأجهزة الضرورية لضمان الوقاية من مخاطر التلوث وضمان سلامة البيئـــة

فحماية البيئة تعتبر حينئذ من المسائل المطروحة بالحاح سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي وهي تفترض مجهودا هاما واعتمادات مالية ضخمة وقد بلغ حجم الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة في تونس بين سنة 1988 و 1992 مبلغ 242 مليون دينار في حين كانت نسبة زيادة لاستثمارات في هذا المجال في المخطط الثامن تقدر ب 147 % بمبلغ جملي قدره 598 مليون دينار ((إضافة المخطط التابع))

ولعل أهمية هذه الأرقام تجرنا إلى التطرق إلى النصوص التشريعية المكرسة للتدابير التشجيعية لحماية البيئة.

فنحن نعلم أن أهم مداخيل الدولة تتأتى من الجباية والآداءات بصفة عامة لذلك نجد المشرع التونسي قد راهن على هذا المعطى في تبنى سياسة التشجيع على حماية البيئة فخصص بعض النصوص لتكريس هذه السياسة وانجاح برامج الدولة في هذا المجال خاصة وأنه قد اتضح أن حملات التوعية والتحسيس للصناعيين لم تأت أكلها في إقناعهم بتخصيص جزء من أموالهم لانفاقها في مجال الحد من تلويث المحيط لذلك أقر المشرع تدابير تشجيعية في مجال القانون الجبائي تهدف إلى حق الصناعيين على التمتع بامتيازات جبائية هامة تساعدهم على تطوير استثماراتهم وإحداث صيغ إنتاجية جديدة أقل تلويثا للبيئة غير أن هذه الحوافز الجبائية ((1)) تبدو مقيدة بعدة شروط مما يقلل من أهميتها في مجال حماية البيئة.

الفقرة الأولى: الحوافز الجبائية لحماية البيئة:

مثلما رأينا في بداية هذا العرض تعددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة في التشريع التونسي ولعل أهم قانون تعرض إلى إقرار حوافز جبائية تهدف إلى تشجيع حماية البيئة هو القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات حين خصص المشرع العنوان السادس من هذه المجلة لمقاومة التلوث والمحافظة على البيئة بالفصل 3 وما بعده.

كما أنه بموجب القانون عدد 122 لسنة 1992 والمؤرخ في 29 12 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 تم إحداث صندوق لمقاومة التلوث وهو صندوق يتدخل بصفة ناجعة في حماية البيئة.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1998 تم إحداث صندوق لمقاومة التصحر يتدخل على مستوى الجنوب التونسي وبعض المناطق الصحراوية الأخرى ثم جاء الأمر عدد 2120 المؤرخ في 25 أكتوبر ليضبط شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث.

وبمقتضى الأمر عدد 1191 المؤرخ في 30 ماي 1994 تم ضبط شروط الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 وما بعد من مجلة تشجيع الاستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق مقاومة التلوث.

وبمقتضى الأمر عدد 1191 المؤرخ في 30 ماي 1994 تم ضبط شروط الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 وما بعد من مجلة تشجيع الاستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق مقاومة التلوث.

ولعل هذه النصوص التي ذكرناها تقودنا إلى بيان فحوى الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين في مجال حماية البيئة وهي امتيازات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام حسب تقييم بنسب لأحد الزملاء أحمد الورقلي

1/ امتيازات في ميدان المعاليم الديوانية.

2/ امتيازات في ميدان الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك.

3/ امتيازات في ميدان الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وهذه الامتيازات تجد لها أساسا تشريعيا من مجلة تشجيع استثمارات والنصوص المتممة لها فقد نص الفصل 37 من القانون المؤرخ في 1993/12/27 على أنه تحول لاستثمارات التي تقدم بها المؤسسات يهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها أو التي تختص في جميع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات الانتفاع بالتشجيعات التالية.

1 إعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

2 منحة خصوصية تضبط قيمتها بأمر وذلك في نطاق تدخل صندوق مقاومة التلوث.

أما الامتيازات التي منحها المشرع التونسي للمستثمرين في ميدان الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك فقد نص عليها الفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات والذي جاء به أنه تنتفع التجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمارات باستثناء السيارات السياحية بتوقيف

العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتبقى الحوافز الجبائية في ميدان الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من أهم هذه الامتيازات الجبائية والتي تهدف إلى تكريس تشجيعات لحماية البيئة فهناك حوافز تمنح للمؤسسة ذاتها وامتيازات للمؤسسين لرأسمال المؤسسة وهي تشجيعات يمكن أن تتمتع بها جميع المؤسسات وتتمثل هذه التدابير في:

- طرح لأرباح والمداخيل المتأتية من أنشطة حماية البيئة
- طرح لأرباح والمداخيل التي تقع إعادة استثمارها في إطار المؤسسة.
- تقدير قيمة الاستهلاك التنازلي للمعدات.
- منح امتيازات للمستثمرين عند إنشاء مؤسسة لأول مرة أو عند الترفيع في رأس المال ولكن حسب شروط ستعرض إليها لاحقا وهي شروط يمكن أن يقيد أهداف التدابير التشريعية والتي تهدف إلى حماية المحيط.

الفقرة الثانية حدود الحوافز الجبائية لحماية البيئة:

لئن كرس المشرع التونسي عدة نصوص تشريعية تهدف إلى تشجيع سياسة حماية البيئة فإن تطبق هذه النصوص يصطدم في أغلب الحالات بشروط صارمة تؤدي أحيانا إلى عزوف المستثمرين عن الالتجاء إلى التمتع بتلكم الامتيازات فالامتيازات الجبائية المخولة في ميدان المعالم القمرقية تتطلب توفر شروط عدة منها.

1 شرط المصادقة المسبقة من طرف الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات اللازمة لحماية البيئة وهذا نص عليه الفصل 37 من مجلة تشجيع استثمارات وهو ما يثبته الأحكام الواردة بالأمر عدد 1191 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط شروط الانتفاع بالحوافز الجبائية للتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات.

ولقد اقتضى الفصل الأول من هذا الأمر أن التجهيزات المقصودة بالامتيازات هي التجهيزات القابلة للاستهلاك ويتطلب تطبيق هذا الأمر أن المستثمر مطالب بتقديم بيانات

ومعلومات كاملة عن برنامج الاستثمار وفقا لمطبوعة تسلم لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط كتقديم ملف فني يتضمن الدراسة الفنية للمشروع وقائمة في التجهيزات الضرورية للمشروع.

2/ التعهد بعدم التفويت في التجهيزات موضوع الامتيازات الجبائية وذلك لمدة خمسة سنوات بعد دخول المشروع في طور الإنتاج.

3/ ويضاف إلى ذلك شرط عدم وجود مثيل مصنوع محليا للتجهيزات المستوردة.

4/ الشروط المتعلقة بنوع النشاط وهي شروط تتعلق بحق المستثمر في التمتع بالامتياز الجبائي بقطع النظر عن طبيعة نشاط المؤسسة أو طبيعة التجهيزات اللازمة لتحقيق مقاومة التلوث الناجم عن نشاط مؤسسته.

5/ ويبقى أهم شرط للتمتع بهذه الامتيازات هو الحصول على قرار من وزير المالية في إسناد الإمتياز الجبائي وهو قرار يصدر بعد أخذ أي لجنة خاصة مكلفة بفحص المطالب المتعلقة بالتمتع بالامتيازات الجبائية.

وهذه اللجنة تتكون حسب أمر 30 ماي 1994 من

- وزير المالية أو من ينوبه ((رئيس))
- ممثل عن وزارة المالية ((عضو))
- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ((عضو))
- ممثل الوزارة المعنية (وزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا) ((عضو)).

هذا مع الإشارة إلى أن الحوافز الجبائية في معاليم الديوانة تتطلب أيضا أن تكون التجهيزات المذكورة قابلة للاستهلاك ((Amortissables)) وبالتالي لا يمكن سحب الامتيازات الجبائية على المواد الأولية اللازمة للإنتاج بل فقط تلك التجهيزات اللازمة والضرورية لإرساء سياسة حماية البيئة ولا شك أن الشروط المعقدة قد تحد من دور التدابير التي يتخذها المشرع والتي تهدف إلى حماية البيئة ولكنها شروط أيضا من استنباط المشرع وربما يهدف إلى منع تحويل الامتيازات المخولة جبائيا لحماية المحيط إلى مجال للربح غير الشرعي للمستثمرين لذلك نجد أثرا هاما للشروط الآنفة الذكر في مجال الإمتيازات الممنوحة في ميدان الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك فقط تختلف مقاديرها بحسب مصدر المعدات.

* فالمعدات المصنوعة محليا فقد تعرض إليها الفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات بـــأن تنتفع التجهيزات اللازمة بإنجاز استثمارات باستثناء السيارات السياحية

ـــ بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك وذلـــك بالنســـبة للتجهيزات المحلية الصنع.

ـــ الإعفاء من معاليم الديوانة والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء علـــى القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنـــوع محليا.

- أما المعدات المستوردة فقد اقتضى الفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات أنـــــه تعفى المؤسسات المستثمرة في ميدان البيئة من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم علـــى الإستهلاك بالبيئة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليـــــا واللازمـــة لإنجاز هذه الاستثمارات.

وتضاف إلى الشروط المتعرض إليها آنفا الشروط المتعلقة بالحوافز الجبائية الممنوحـــــة في ميدان الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولقد تعرض الزميل أحمد الورقلي إلى هذه المسألة ذاكرا أن الصنف من هذه الامتيـــازات والتشجيعات يشتمل في الآن نفسه المؤسسة التي توظف إمكانياتها المالية وتستثمرها في أنشـــــطة موجهة إلى حماية البيئة والأشخاص الذين يساهمون في توفير الموارد الماليـــــة لهـــذه المؤســـــات بالاكتساب في رأس مالها.

فقد نص الفصل 38 من مجلة تشجيع الاستثمارات على أنه تخول الاستثمارات التي تنجـز من طرف المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضـــــلات والنفايـــات المنزليـــة والنفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية الإنتفاع بالحوافز الجبائية التالية:

ـــ طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من أنشطة حماية البيئة.

ـــ طرح الأرباح والمداخيل التي تقع إعادة استثمارها في إطار ذات المؤسسة.

ـــ حوافز جبائية إضافية على تجديد الأجهزة الضرورية لمقاومة التلوث.

أما الامتيازات المخولة في هذا الإطار للمكتبتين في رأسمال المؤسسة فهي حوافز تمنح للمكتبتين عند تقديم تصريح بوجود رأس المال عند إنشاء المؤسسة لأول مرة أو عند الترفيع في رأسمال المؤسسة ولكن هذا الإمتياز يتعرض إلى صعوبات في التطبيق منها.

ـ أن يرفق المنتفع بالطرح التصريح بالمداخيل أو المرابيح بشهادة تحرير لرأسمال المكتب أو ما يعادلها.

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتب لمدة خمس سنوات إبتداءا من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحديد رأس المال المكتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

ـ أن تكون لأسهم أو الحصص أو غيرها من السندات الاجتماعية ((Titres Sociaux)) جديد في الإصدار.

ـ ضرورة مسك محاسبة قانونية طبقا لمقتضيات الفصول 8 و 9 و10 من المجلة التجارية.

الجزء الثاني : الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في تونس.

وإذا كانت النصوص التشريعية التي اتخذها المشرع التونسي في مجال حماية البيئة تهدف أساسا إلى تكريس سياسة وقائية ووقائية لجرائم البيئة ومظاهر تكوينها فإن تكريس هذه النصوص وتطبيقها يتطلب أجهزة وهياكل تتكفل بتطبيقها حتى يبلغ هدف حماية البيئة مداه البعيد فالمشرع يسن القاعدة القانونية والقاضي يطبقها وبين هذا وذلك الإدارة تنفذ وبالتالي يجب أن يكون للدولة إدارة فعالة تطبق خياراتها وقراراتها.

ولعل هذا ما جعل السلط العمومية في تونس تبادر بإحداث مؤسسات وهياكل إدارية تعنى بشؤون البيئة رغم أنه توجد صعوبات تطبيقية تنبثق أساسا من الصعوبة الناجمة عن جمع هذه الهياكل في مؤسسة عمومية واحدة تشرف على ميادين حماية البيئة وتطبق سياسة الدولة في هذا الميدان مما أدى إلى تداخل الهياكل العمومية المعنية بشؤون البيئة ((1)) وهو ما قد يؤثر سلبيا على التدابير التشجيعية لحماية البيئة سواء على مستوى هذه الهياكل العمومية أو على مستوى المبادرات الخاصة التي تداعى فيها المواطنون إلى تكوين نواد وجمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

الفقرة الأولى: تداخل الهياكل العمومية لحماية البيئة.

إن المتأمل في المنظومة الإدارية للبلاد التونسية يلاحظ أن السلط العمومية اتخذت من المنهج الفرنسي مثالا تسير على خطاه لذلك لا نستغرب عندما يحدث من حين لآخر تغيير أسماء الوزارات والمهام التي تناط بعهدتها وباعتبار أن عناصر البيئة متشعبة ومتداخلة فقد تعددت الإدارات والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون البيئة وذلك بتعدد الوزارات المتداخلة فنذكر مثلا.

1/ في وزارة الفلاحة سابقا نجد إدارة ملحقة بديوان وزير الفلاحة أحدثت بمقتضى أمر مؤرخ في 5 أوت 1977 وهي مكلفة أساسا بما يلي:

- التحسيس لمقاومة تدهور البيئة بمختلف مظاهره.
- دراسة المؤثرات السلبية على البيئة لمختلف الأنشطة الاقتصادية.
- إثارة الدعاوي لمقاومة التلوث البحري وتلوث المياه.

2/ وزارة الاقتصاد نجد إدارة البيئة ومراقبة النوعية أحدثت بمقتضى أمر عدد 69 مؤرخ في 30 جانفي 1984 وهي مكلفة بما يلي:

- السهر على ضبط وتطبيق التنظيمات الخاصة بالمحلات المصنفة.
- دراسة الشكايات التي ترفع ضد المؤسسات المصنفة.
- دراسة التلوث.

3/ في وزارة الداخلية وخاصة إقليم تونس الكبرى نجد إدارة حماية البيئة التي أحدثت بمقتضى أمر عدد 1398 مؤرخ في 1982/10/28.

هذا مع الإشارة إلى وجود إدارات فرعية بوزارات أخرى تهتم بالمساهمة في الحفاظ على سلامة المحيط وتحسين إطار الحياة من ذلك أنه توجد إدارة مركزية بوزارة الصحة العمومية تعنى بشؤون البيئة والمحيط وكذلك بوزارة الثقافة توجد إدارات مكلفة لحماية التراث الوطني والآثار وكلها عناصر لها صلة قوية بمجال حماية البيئة.

كما أنه تم إحداث إدارات جهوية وإقليمية بحسب نشاط الوزارات تعنى أيضا بشؤون البيئة.

غير أنه من المفيد في هذا المجال أن نتعرض إلى هيكلين لهما أهمية كبيرة في المسائل البيئية أحدهما له طابع استشاري وهو اللجنة القومية للمحيط وثانيهما له صلاحيات واسعة وهو الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

أولا: اللجنة الوطنية للمحيط.

أحدثت هذه اللجنة بمقتضى الأمر عدد 373 المؤرخ في 12 أفريل 1978 وهي هيئة استشارية تعرض عليها وجوبا جميع المشاريع المتعلقة بالمنشآت الصناعية أو التي لها علاقة بالمحيط كما أوكل إليها المشرع مهمة التنسيق بين أنشطة الهياكل الحكومية المرتبطة بالوزارات وبالجمعيات الجهوية لحماية المحيط وذلك لبلوغ الأهداف المالية.

ـ تحسين نمط العيش في التجمعات العمرانية والريفية.

ـ البحث عن الأخطار المهددة بالتلوث والوقاية منها.

ـ الاحتياط للمخاطر التي يسببها تعفن الماء والهواء وأديم الأرض والموارد الغذائية والوقاية منها ومقاومتها.

ـ نشر المعلومات وتثقيف السكان في مادة حماية المحيط

ـ الإدلاء برأيها حول تنظيم مختلف الهياكل الوزارية المتخصصة في مجال البيئة وتتركب هذه اللجنة من أعضاء يمثلون مختلف الوزارت والهياكل الحكومية والمنظمات القومية والدواوين والجمعيات المهتمة بشؤون البيئة ويرأسها الوزير الأول أو من ينوبه.

غير أن الملاحظ أن نشاط هذه اللجنة كان محدودا إذ أن انعقاد اجتماعاتها لم تكن ذات أهمية تذكر بل كانت تنعقد في أغلب الأحيان في موفى شهر جوان من كل سنة في نطاق البرنامج الوطني للنظافة وذلك لإبداء رأيها في الجوائز الرئاسية لأنظف البلديات طبقا للأمر المؤرخ في 1986/4/28 المتعلق بجائزة رئيس الجمهورية للبلديات ولعل فشل تجربة الهيكل الاستشاري في تكريس حماية البيئة هو ما جعل المشرع يفكر في إحداث هيكل خاص لحماية البيئة وأسند إليه صلاحيات واسعة.

ثانيا: الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

أحدث المشرع هذه المؤسسة بموجب قانون 2 أوت 1988 وقد أوكل إليها العناية بالمحيط والسهر على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية وخاصة تلك المتعلقة بمقاومة مظاهر التلوث وأسباب

تدهور المحيط ولقد خص المشرع هذه المؤسسة بصلاحيات واسعة في تتبع الجرائم البيئية وإبـــرام الاتفاقيات مع الخواص والمؤسسات في نطاق عقود الصلح وابرم الاتفاقيات مـــع المؤسســـات الملوثة للمحيط مما أدى بالبعض إلى تسمية الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالشرطة البيئية ســـيما وأن المشرع اختار أن تكون لهذه المؤسسة صبغة صناعية وتجارية يديرها مجلس إدارة يتركب مـن أعضاء يمثلون مختلف الوزارات المتداخلة في حماية البيئة كوزارة الفلاحة ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والصحة والصناعة وغيرها.

ولكن الطريف في تركيبة هذا المجلس أن بين أعضائه نجد ممثل عن اللجنة القومية للمحيط وهو ما يجعلنا نعتقد أن المشرع لم يتخل عن هذه اللجنة بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ومن الواضح عندئذ أن المشرع يهدف بإحداث هذه الوكالة إلى إدخال النجاعة اللازمـة على سياسة الدولة في مجال حماية البيئة باعتبار أنه اختار أن تكون لهذه المؤسسة استقلالية ماليـــة وشخصية قانونية مما يساعدها على تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال.

ومما يعكس تمسك السلط العمومية في تونس لحماية البيئة هو إحـــداث عـــدة هيـــاكل ومؤسسات أخرى تعنى أيضا بشؤون البيئة منها

1/ إحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بمقتضى القانون عـــدد 72 لســـنة 1995 المؤرخ في 1995/7/24.

2/ إحداث صندوق مقاومة التلوث.

3/ إحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بمقتضى القانون عـــدد 25 لســـنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996.

الفقرة الثانية: التدابير التشجيعية واللجان.

رأينا منذ البداية أن المشرع التونسي وإن كرس عدة تدابير تشـــريعية وغـــير تشـــريعية للتشجيع على حماية البيئة وهي تدابير ينتفع بها المستثمر أو أصحـــاب المؤســـسات في شـــكل امتيازات جبائية أو منح مالية غير أنه والحقيقة تقال أن الصعوبات العملية تنبثـــق مـــن كـــثرة اللجان والإجراءات المعقدة للحصول على تلك الامتيازات والحوافز فتكاد لا نجد مجـــالا دون اللجوء إلى لجنة أو لجان لعرض مطالب الانتفاع بالحوافز التشجيعية من ذلك.

ـ لجنة منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وتتركب هذه اللجنة مثلما رأينا من عدة أعضاء يمثلون عدة وزارات.

ـ لجنة إسناد رخص البناء وهي لجان جهوية تتدخل على مستواها إدارة التجهيز والإسكان وإدارة البلدية بمكان طالب الرخصة وممثل عن مجلس الولاية إذا كان طالب رخصة البناء بغير المناطق البلدية.

ـ لجنة تدخل صندوق مقاومة التلوث ومنح امتيازات بعد الاستجابة للشروط المطلوبة كتقديم مطلب لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وغير ذلك من اللجان والتي تتداخل فيها صلاحيات الوزارات وخاصة وزير المالية والوزير الأول باعتبار أن أغلب اللجان تكون برئاسة أحدهما.

وربما يعكس هذا مدى حرص السلط العمومية على أن توزع وتمنح الامتيازات بشروط وقيود مضبوطة حفاظا على الأموال العمومية باعتبارها المصدر الأساسي لتمويل مشاريع الدولة في جميع المجالات.

ويضاف إلى ذلك صعوبة تكليف هيكل خاص بالبيئة وحمايتها وإسناد الامتيازات المتأتية من التدابير التشجيعية مهما كان نوعها ومما يؤيد هذا الاتجاه هو التغيير الوزاري الأخير الذي حذفت فيه وزارة البيئة ووزعت مشمولاتها بين عدة وزارات أخرى منها ما أسند لوزير الفلاحة بحيث أصبحت وزارة الفلاحة تعنى أيضا بالموارد المائية وكذلك مجال التهيئة الترابية والتعمير أصبح من اختصاص وزارة التجهيز والإسكان أما وزارة الداخلية فأصبحت تسميتها وزارة الداخلية والتنمية المحلية ولا شك أن للتنمية علاقة متينة بمجالات البيئة وخاصة ما هو على المستوى المحلي كالتطهير ونظافة المدن والمساحات الخضراء والفضاءات الترفيهية وهنا يمكن أن تتدخل وزارة الرياضة والترفيه وحتى وزارة السياحة.

وبالتالي تبين لنا في النهاية أن موضوع البيئة يهم كل الوزارات والإدارات والمواطنين ولذا لا بد من تبني سياسة تعتمد بالأساس على التدريب على مقومات حماية البيئة بهدف تغيير سلوك الأفراد بما يتماشى مع متطلبات سياسة حماية البيئة لأنها لا ترتبط فقط باتخاذ تدابير وسن قوانين لمقاومة مظاهر تدهور المحيط بل ترتبط ارتباطا وثيقا بسلوك الأفراد.